

Distr.
GENERAL

TD/TIMBER.3/4
9 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
جنيف، ٢٦-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية للتفاوض على اتفاق

يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد

وثيقة عمل للتفاوض على الاتفاق الخلف

ترد في هذه الوثيقة المقترحات التي قدمتها اللجنة التحضيرية للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ والمتعلقة بإعداد اتفاق خلف. يذكر أن المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية قد أنشأ اللجنة التحضيرية بموجب القرار ٨ (د-٣٢) كي يضطلع بالأعمال التحضيرية في هذا الخصوص بهدف تقديم المساعدة إلى المداولات التي يجريها مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ وتيسير هذه المداولات. ويرد تقرير شامل عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية في الوثائق التي أصدرتها المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وهي ITTA/3/PrepCom(II)/3 و ITTA/3/PrepCom(I)/2 (www.itto.or.jp).

ولقد قام بتجميع هذه الوثيقة رئيس ونائب رئيس اللجنة التحضيرية وهما على التوالي دكتور جورنجن بليزر والسفير كارلوس أنطونيو دا روزا بارانغوس، بمساعدة من اجتماع أصدقاء الرئيس الذي عُقد في أنتراكين بسويسرا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

ملاحظة توضيحية:

- [نص وارد بين أقواس معقوفة] يعني أنه يستدعي المزيد من البحث.
- نص تحته خط يشير إلى نص جديد مقارنة بالاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.
- نص يرد بحروف مائلة يعني أنه يقدم تعليقات أو أفكار أو مقترحات توضيحية.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الديباجة <i>إن الأطراف في هذا الاتفاق،</i> <u>إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأونكتاد الحادي عشر (يضاف العنوان والتاريخ):</u> <u>يسدرج هنا نص صيغة بشأن فقرة عن الأونكتاد يقرر بعد مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٤</u> <u>وتذكر أيضاً بالاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، وتنوّه بأعمال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وإنجازاتها منذ إنشائها،</u> <u>وإذ تذكر كذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،</u> <u>ومنسدى الأمم المتحدة المعني بالغابات التي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وإقامة الشراكة التعاونية المعنية بإطار الغابات لعام ٢٠٠٥ التي تشترك المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية كعضو فيها، والاتفاقات البيئية والتجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات</u> <u>،[اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]،</u> <u>وكذلك إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة،</u> <u>والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢،</u>	الديباجة <i>إن الأطراف في هذا الاتفاق،</i> <u>إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، وإلى البرنامج المتكامل للسلع الأساسية؛ والشراكة الجديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا؛ والأهداف ذات الصلة الواردة في روح كرتاخينا،</u> <u>وإذ تذكر بالاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ وتنوّه بأعمال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وإنجازاتها منذ إنشائها، بما في ذلك وضع استراتيجية لتحقيق التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية الناتجة من مصادر مدارة بأسلوب مستدام،</u> <u>وإذ تذكر كذلك بإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،</u>

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

وإذ تسلم بأهمية الأخشاب لاقتصادات البلدان التي بها غابات منتجة للأخشاب،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز وتطبيق مبادئ توجيهية ومعايير مقارنة وملائمة

لإدارة جميع أنواع الغابات المنتجة للأخشاب وحفظها وتنميتها المستدامة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الصلات بين تجارة الأخشاب الاستوائية والسوق الدولية

للأخشاب وضرورة اعتماد منظور عالمي بغية تحسين الشفافية في سوق الأخشاب الدولية،

وإذ تحيط علماً بتعهد جميع الأعضاء، المعلن في بالي، إندونيسيا، في أيار/مايو

١٩٩٠، بأن تأتي صادرات منتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب

مستدام بحلول عام ٢٠٠٠، وإذ تسلم بالمبدأ ١٠ من البيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ

من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها

المستدامة، وهو المبدأ الذي ينص على أنه ينبغي توفير موارد مالية جديدة إضافية إلى

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية

وإذ تسلم بأهمية الأخشاب [ومنتجات الغابات غير الأخشاب] لاقتصادات

البلدان التي بها غابات منتجة للأخشاب،

وإذ تسلم أيضاً بالمنافع والخدمات المتعددة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي

توفرها الغابات للناس على الصعيد المحلي والوطنية والعالمية وبالتالي مساهمة الإدارة المستدامة

للغابات [والتجارة] في التنمية المستدامة،

/اقترح بنص جديد

"وإذ تسلم أيضاً بالدور المتعدد الوجوه الذي تقوم به الغابات في الجوانب

الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للناس على الصعيد المحلي والوطنية والعالمية وبالتالي مساهمة

الإدارة المستدامة للغابات [والتجارة] في التنمية المستدامة،"

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز وتطبيق المعايير والمؤشرات المتعلقة بإدارة جميع

أنواع الغابات بوصفها أدوات هامة لتقييم ورصد وتعزيز [الأعضاء] صوب تحقيق إدارة

الغابات على نحو مستدام،

وإذ تأخذ في اعتبارها الصلات بين تجارة الأخشاب الاستوائية والسوق الدولية

للأخشاب والاقتصاد العالمي الأوسع نطاقاً وضرورة اعتماد منظور عالمي بغية تحسين

الشفافية في تجارة الأخشاب الدولية،

وإذ تذكر بروح والتزام هدف عام ٢٠٠٠ وإعادة تأكيد المجلس الدولي

للأخشاب الاستوائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالتزامه التام بالتقدم بأسرع ما يمكن

صوب تحقيق صادرات من الأخشاب الاستوائية والمنتجات الخشبية الناتجة من مصادر

مدارة بأسلوب مستدام وهو هدف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٠،

وإقامة شراكة بالي،

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
<u>وإذ تذكر أيضاً بالتعهد الذي أعلنته البلدان المستهلكة الأعضاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بأن تواصل أو تنجز الإدارة المستدامة لغاباتها؛</u> <u>وإذ تسلم بأهمية التعاون بين الأعضاء، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني [بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين] في إدارة الغابات بصورة مستدامة،</u> <u>وإذ تنوه بالمساهمة التي قدمتها المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في تعزيز الإطار المتعلق بالتشاور والتعاون الدولي ووضع السياسات فيما يخص الأمور التي تؤثر على الاقتصاد العالمي وإذ ترغب في المضي في تعزيز هذه المساهمة،</u> <u>[فقرات جديدة مقترحة:]</u> <u>وإذ تسلم بضرورة تعزيز قدرات مالكي ومديري الغابات من السكان والمجتمعات الأصلية على المساهمة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق،</u> <u>وإذ تسلم بضرورة الارتقاء بمستويات المعيشة وظروف العمل في قطاع الغابات، [بما يتوافق مع مرحلة التنمية للبلدان الأعضاء،] مع مراعاة المبادئ المعترف بها دولياً بشأن هذه الأمور،</u>	البلدان النامية لتمكينها من أن تدير موارد غاباتها وتحفظها وتنميها على نحو مستدام بطرق شتى منها التشجير وإعادة التشجير ومكافحة إزالة الغابات وتدهور الغابات والأراضي، <u>وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي تعهدت فيه البلدان المستهلكة الأعضاء في الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ بأن تواصل، أو تنجز بحلول عام ٢٠٠٠، الإدارة المستدامة لغاباتها، الصادر خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، في جنيف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،</u> <u>وإذ ترغب في تعزيز إطار التعاون الدولي ورسم السياسات بين البلدان الأعضاء في مجال إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه اقتصاد الأخشاب الاستوائية،</u>

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
<u>وإذ تسلم كذلك بأن معايير العمل لن تستخدم لأغراض حماية التجارة.</u> <u>وإذ تلاحظ أن الأخشاب هي أكثر المواد الخام فعالية من حيث الطاقة والاستدامة البيئية مقارنة بالمنتجات المنافسة.</u> <u>اتفقت على ما يلي:</u> <u>[نطاق الاتفاق]</u> <u>اتفاق [بيئي] للسلع الأساسية بشأن القيمة المضافة للأخشاب الاستوائية والتجارة فيها [والمنتجات والخدمات الأخرى للغابات الاستوائية]، مع التشديد الخاص على إدارة موارد الغابات الاستوائية وحفظها بصورة مستدامة.</u> الفصل الأول - الأهداف المادة ١ الأهداف الإطارية إذ تسلم بسيادة البلدان الأعضاء على مواردها الطبيعية على النحو المحدد في المبدأ ١ (أ) من البيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، فإن الأهداف الإطارية للاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، لعام ١٩٩٤ (ويشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هي ما يلي: (أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة باقتصاد الأخشاب العالمي؛	<u>اتفقت على ما يلي:</u> الفصل الأول - الأهداف المادة ١ الأهداف إذ تسلم بسيادة البلدان الأعضاء على مواردها الطبيعية على النحو المحدد في المبدأ ١ (أ) من البيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، فإن أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ (ويشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هي ما يلي: (أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة لاقتصاد الأخشاب العالمي؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
(ب) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجية لتحقيق الصادرات من منتجات وخدمات الغابات الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام؛	(ب) توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب؛
(ج) تعزيز ودعم الإدارة المستدامة للغابات: استخدام وتعزيز والحفاظ على موارد الغابات الاستوائية، [بينما يجري الحفاظ على التوازن الإيكولوجي؛] و	(ج) الإسهام في عملية التنمية المستدامة؛
(د) تعزيز ودعم تجارة [الأخشاب] المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة والناجمة من الغابات الاستوائية.	(د) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام بحلول عام ٢٠٠٠؛
/نص جديد مقترح كبديل للأهداف الإطارية: • اقترح بدمج الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د): "تعزيز الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء من أجل تحقيق التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية [غير الصنوبرية] ومنتجات الأخشاب الاستوائية ذات القيمة المضافة الناتجة عن الإدارة المستدامة للغابات". • نص بديل للفقرة الفرعية (ب): "تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على تنفيذ استراتيجيات لتحقيق زيادة الإيرادات المتأتية من منتجات وخدمات الغابات الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام، بما في ذلك عن طريق الصادرات". • اقترح بهدف شامل وحيد: "توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي، [بناء القدرات] ووضع السياسات فيما بين الأعضاء فيما يخص جميع الجوانب ذات الصلة باقتصاد الأخشاب العالمي، بما في ذلك القضايا الجديدة والناشئة؛"	

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
	(هـ) تشجيع توسيع وتنويع التجارة الدولية للأخشاب الاستوائية من مصادر مستدامة وذلك بتحسين الظروف الهيكلية في الأسواق الدولية بأن يؤخذ في الاعتبار، من ناحية، تحقيق زيادة في الاستهلاك واستمرارية في الإمدادات على الأجل الطويل، ومن ناحية أخرى، الأسعار التي تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات والتي تكون مجزية وعادلة بالنسبة للبلدان الأعضاء، وتحسين الوصول إلى الأسواق؛ (و) تعزيز ودعم البحث والتطوير بقصد تحسين إدارة الغابات وكفاءة استخدام الأخشاب إلى جانب زيادة القدرة على حفظ وتحسين قيمة الموارد الأخرى للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب؛ (ز) استحداث آليات لتوفير ما يلزم من موارد مالية جديدة إضافية وخبرة لتحسين قدرات البلدان الأعضاء المنتجة على بلوغ أهداف هذا الاتفاق والمساهمة في هذه الآليات؛ (ح) تحسين المعلومات عن الأسواق بغية ضمان المزيد من الشفافية في السوق الدولية للأخشاب، ويشمل ذلك جمع وتصنيف ونشر البيانات المتعلقة بالتجارة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأنواع التي يتجر فيها؛ (ط) تعزيز زيادة ومواصلة تجهيز الأخشاب الاستوائية الناتجة من مصادر مستدامة في البلدان الأعضاء المنتجة بغية تحسين تصنيعها وبالتالي زيادة ما تحققه من فرص العمل وحصائل الصادرات؛ (ي) تشجيع البلدان الأعضاء على دعم وتطوير أنشطة إعادة تشجير غابات الأخشاب الاستوائية المستخدمة في الأغراض الصناعية، وأنشطة إدارة الغابات فضلا عن إصلاح أراضي الغابات المتدهورة، مع مراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات؛ (ك) تحسين تسويق وتوزيع صادرات الأخشاب الاستوائية من المصادر المدارة بأسلوب مستدام؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الفصل الثاني - التعاريف المادة ٢ التعاريف ١- تعني "الأخشاب الاستوائية" الأخشاب [الاستوائية غير الصنوبرية] للاستخدامات الصناعية، التي تنمو أو يتم إنتاجها في البلدان الواقعة بين مدار السرطان ومدار الجدي، ويشمل المصطلح الكتل الجذعية، والأخشاب المنشورة، وأفرخ القشرة الزينية والخشب الرقائقي. ويغطي هذا التعريف أيضاً الخشب الرقائقي الذي يشمل إلى حد ما أخشاباً صنوبرية من أصل استوائي؛ ينظر في النص صراحة على استبعاد اللباب والورق.	(ل) تشجيع البلدان الأعضاء على رسم سياسات وطنية ترمي إلى الاستفادة المستدامة من الغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية ومواردها الجينية وحفظها، وإلى حفظ التوازن الإيكولوجي في المناطق المعنية، في سياق تجارة الأخشاب الاستوائية؛ (م) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات ونقلها وتشجيع التعاون التقني من أجل تنفيذ أهداف هذا الاتفاق، بما في ذلك بأحكام وشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما تتفق عليه الأطراف المعنية؛ (ن) والتشجيع على تقاسم المعلومات بشأن السوق الدولية للأخشاب. الفصل الثاني - التعاريف المادة ٢ التعاريف لأغراض هذا الاتفاق: ١- تعني "الأخشاب الاستوائية" الأخشاب الاستوائية غير الصنوبرية للاستخدامات الصناعية، التي تنمو أو يتم إنتاجها في البلدان الواقعة بين مدار السرطان ومدار الجدي. ويشمل المصطلح الكتل الجذعية، والأخشاب المنشورة، وأفرخ القشرة الزينية والخشب الرقائقي. ويغطي هذا التعريف أيضاً الخشب الرقائقي الذي يشمل إلى حد ما أخشاباً صنوبرية من أصل استوائي؛

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

٢- تعني "زيادة التجهيز" تحويل الكتلة الجذعية إلى منتجات خشبية أولية ومنتجات شبه تامة الصنع، ومنتجات تامة الصنع مصنوعة بكاملها تماماً أو بكاملها تقريباً من الأخشاب الاستوائية؛

٣- يعني "العضو" حكومة أو منظمة حكومية دولية مشاراً إليها في المادة ٥ ووافقت على الالتزام بهذا الاتفاق سواء سري مفعوله بصفة مؤقتة أو نهائية؛

٤- يعني "العضو المنتج" أي بلد يتمتع بموارد الغابات الاستوائية، و/أو مصدراً صافياً للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم مدرجاً في المرفق ألف ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي بلد يتمتع بموارد الغابات الاستوائية، و/أو مصدراً صافياً للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم، غير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق ويعلن المجلس بموافقة ذلك البلد، أنه عضو منتج؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية

٢- تعني "زيادة التجهيز" تحويل الكتلة الجذعية إلى منتجات خشبية أولية ومنتجات شبه تامة الصنع ومنتجات تامة الصنع [مصنوعة بكاملها تماماً أو بكاملها تقريباً من الأخشاب الاستوائية]؛ [وتحويل المنتجات الأخرى للغابات كي تعطي قيمة مضافة].

[٢ مكرراً - تعني موارد الغابات الاستوائية "الغابات المنتجة" المغلقة عريضة الأوراق] حسب تعريف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٢ ثالثاً - يعني "الإدارة المستدامة للغابات" عملية إدارة الغابات لتحقيق هدف واحد أو أكثر من الأهداف المحددة بوضوح للإدارة فيما يخص إنتاج فيض مستمر من منتجات وخدمات الغابات المرغوبة دون أي خفض لا لزوم له لقيمها الأصلية والإنتاجية في المستقبل ودون أي آثار لا لزوم لها وغير مرغوب فيها على البيئة المادية والاجتماعية.

٢ رابعاً - تعني "منتجات الغابات غير الأخشاب" السلع من أصل بيولوجي غير الخشب الناتجة من الغابات وغيرها من الأراضي المشجرة والأشجار الواقعة خارج الغابات

٣- يعني "العضو" حكومة [أو الجماعة الأوروبية أو أي جهة أخرى] [أو] منظمة حكومية دولية مشاراً إليها في المادة ٥ ووافقت على الالتزام بهذا الاتفاق سواء سري مفعوله بصفة مؤقتة أو نهائية؛

٤- يعني "العضو المنتج" أي بلد يتمتع بموارد الغابات الاستوائية و/أو مصدراً صافياً للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم مدرجاً في المرفق ألف ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي بلد يتمتع بموارد الغابات الاستوائية، و/أو مصدراً صافياً للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم، غير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق ويعلن المجلس، بموافقة ذلك البلد، أنه عضو منتج؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٥- يعني "العضو المستهلك" أي بلد مدرج في المرفق باء ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي بلد غير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، ويعلن المجلس، بموافقة ذلك البلد، أنه عضو مستهلك؛	٥- يعني "العضو المستهلك" أي بلد مدرج في المرفق باء ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي بلد غير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، ويعلن المجلس بموافقة ذلك البلد أنه عضو مستهلك؛
٦- تعني "المنظمة" المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية المنشأة وفقاً للمادة ٣؛	٦- تعني "المنظمة" المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية المنشأة وفقاً للمادة ٣؛
٧- يعني "المجلس" المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية المنشأ وفقاً للمادة ٦؛	٧- يعني "المجلس" المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية المنشأ وفقاً للمادة ٦؛
٨- [يعني "التصويت الخاص" تصويتاً يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يديها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وما لا يقل عن [٦٠] في المائة من الأصوات التي يديها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلاً على حدة، بشرط أن يدي هذه الأصوات ما لا يقل عن نصف الأعضاء المنتجين الحاضرين تصويت والمصوتين، وما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين؛]	٨- يعني "التصويت الخاص" تصويتاً يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يديها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وما لا يقل عن ٦٠ في المائة من الأصوات التي يديها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلاً على حدة، بشرط أن يدي هذه الأصوات ما لا يقل عن نصف الأعضاء المنتجين الحاضرين التصويت والمصوتين، وما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين؛
انظر التعديلات المقترحة على المادة ١٢	
٩- يعني ["تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات التي يديها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وأكثر من نصف الأصوات التي يديها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلاً على حدة؛]	٩- يعني "تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات التي يديها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وأكثر من نصف الأصوات التي يديها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلاً على حدة؛
انظر التعديلات المقترحة على المادة ١٢	
١٠- تعني "السنة المالية" الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر؛	١٠- تعني "السنة المالية" الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر؛

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

١١- تعني "العملات القابلة للاستخدام الحر" المارك الألماني، والفرنك الفرنسي، والين الياباني والجنيه الإسترليني، ودولار الولايات المتحدة، وأية عملة أخرى تعينها من حين إلى آخر منظمة نقدية دولية مختصة باعتبارها عملة شائعة الاستخدام فعلاً لسداد مدفوعات في الصفقات الدولية ويتم التعامل بها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٣

مقر وهيكل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية

١- تبقى المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، لأغراض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه.

٢- تؤدي المنظمة عملها عن طريق المجلس المنشأ بموجب المادة ٦، وعن طريق اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المشار إليها في المادة ٢٦ والمدير التنفيذي والموظفين.

٣- يكون مقر المنظمة في مدينة يوكوهاما، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.

٤- يكون مكان مقر المنظمة في جميع الأوقات في إقليم أحد الأعضاء.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية

١١- تعني "العملات القابلة للاستخدام الحر" [القابلة للتحويل] [اليورو] والين الياباني والجنيه الإسترليني و[الفرنك السويسري] ودولار الولايات المتحدة وأية عملة أخرى تعينها من حين إلى آخر منظمة نقدية دولية مختصة باعتبارها عملة شائعة الاستخدام فعلاً لسداد مدفوعات في الصفقات الدولية ويتم التعامل بها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٣

مقر وهيكل المنظمة الدولية [لأخشاب] [الغابات] [منتجات الغابات] الاستوائية

١- تبقى المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، لأغراض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه.

٢- تؤدي المنظمة عملها عن طريق المجلس المنشأ بموجب المادة ٦ عن طريق اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المشار إليها في المادة ٢٦ والمدير التنفيذي [المدير العام] والموظفين.

٣- يكون مقر المنظمة في مدينة يوكوهاما، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك [بتصويت خاص].

٤- يكون مكان مقر المنظمة في جميع الأوقات في إقليم أحد الأعضاء.

٤ مكرراً- [تنشأ مكاتب إقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية]

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٤ عضوية المنظمة تكون هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة هما: (أ) العضو المنتج؛ (ب) والعضو المستهلك.	المادة ٤ عضوية المنظمة تكون هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة، هما: (أ) العضو المنتج؛ (ب) والعضو المستهلك.
المادة ٥ عضوية المنظمات الحكومية الدولية ١- تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومات" على أنها تشمل الجماعات الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى ذات مسؤوليات أخرى تتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتنفيذها، ولا سيما الاتفاقات السلعية. وبناء عليه، فإن أي إشارة ترد في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، يجب أن تُفسر، في حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة، على أنها تتضمن إشارة إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام من قبل هذه المنظمات الحكومية الدولية. ٢- يكون للمنظمات الحكومية الدولية المذكورة، في حالة التصويت على مسائل تقع في نطاق اختصاصها، عدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المخصصة للدول الأعضاء فيها وفقاً للمادة ١٠. في مثل هذه الحالة، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقوقها في التصويت بصورة فردية.	المادة ٥ عضوية المنظمات الحكومية الدولية ١- تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومات" على أنها تشمل الجماعة الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى ذات مسؤوليات تتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتنفيذها، ولا سيما الاتفاقات السلعية. وبناء عليه، فإن أي إشارة ترد في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، يجب أن تُفسر، في حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة، على أنها تتضمن إشارة إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام من قبل هذه المنظمات الحكومية الدولية. ٢- يكون للمنظمات الحكومية الدولية المذكورة، في حالة التصويت على مسائل تقع في نطاق اختصاصها، عدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المخصصة للدول الأعضاء فيها وفقاً للمادة ١٠. وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقوقها في التصويت بصورة فردية.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
[الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية] المادة ٦ تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية ١- السلطة العليا للمنظمة هي المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية الذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة. ٢- يمثل كل عضو في المجلس بممثل واحد، ويجوز له أن يعين ممثلين مناوئين ومستشارين لحضور دورات المجلس. ٣- يخول الممثل المناوب سلطة التصرف والتصويت نيابة عن الممثل أثناء غيابه أو في ظروف خاصة.	الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية المادة ٦ تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية ١- السلطة العليا للمنظمة هي المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية الذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة. ٢- <u>يمثل</u> كل عضو في المجلس بممثل واحد، ويجوز له أن يعين ممثلين مناوئين ومستشارين لحضور دورات المجلس. ٣- <u>يخول</u> الممثل المناوب سلطة التصرف والتصويت نيابة عن الممثل أثناء غيابه أو في ظروف خاصة.
المادة ٧ سلطات المجلس ووظائفه ١- يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق. ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يدبر أمر القيام بها. ٢- يعتمد المجلس [بتصويت خاص] ما يكون ضرورياً من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقاً معه، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسري هذه القواعد المالية، في جملة أمور، على استلام وصرف الأموال في إطار الحساب الإداري والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي. وللمجلس أن يضمن نظامه الداخلي إجراء يجيز له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع. ٣- يحتفظ المجلس بالسجلات التي يحتاجها لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق.	المادة ٧ سلطات المجلس ووظائفه ١- يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يدبر أمر القيام بها. ٢- يعتمد المجلس، بتصويت خاص، ما يكون ضرورياً من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقاً معه، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسري هذه القواعد المالية، في جملة أمور، على استلام وصرف الأموال في إطار الحساب الإداري والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي. وللمجلس أن يضمن نظامه الداخلي إجراء يجيز له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع. ٣- يحتفظ المجلس بالسجلات التي يحتاجها لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٨ رئيس المجلس ونائبه ١- ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لكل سنة ميلادية لا تدفع المنظمة راتبهما. ٢- ينتخب الرئيس ونائب الرئيس، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين. ٢ مكرراً - [يشغل هذان المنصبان بالتناوب كل عام بين فتي الأعضاء ولكن شريطة ألا يمنع ذلك إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في ظروف استثنائية] بتصويت خاص من المجلس. ٣- في حالة غياب الرئيس مؤقتاً ينوب عنه/عنها نائب الرئيس [يتولى مهام الرئيس]. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتاً، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتخب لها، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين تبعاً للحالة، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتخب لها السلف أو السلفان.	المادة ٨ رئيس المجلس ونائبه ١- ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لكل سنة ميلادية لا تدفع المنظمة راتبهما. ٢- ينتخب الرئيس ونائب الرئيس، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين. ويشغل هذان المنصبان بالتناوب كل عام بين فتي الأعضاء ولكن شريطة ألا يمنع ذلك إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في ظروف استثنائية بتصويت خاص من المجلس. ٣- في حالة غياب الرئيس مؤقتاً، ينوب عنه نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتاً، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتخبها لها، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين، تبعاً للحالة، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتخب لها السلف أو السلفان.

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤	مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية
المادة ٩	[المادة ٩]
دورات المجلس	دورات المجلس
١- كقاعدة عامة، يعقد المجلس على الأقل دورة عادية واحدة سنوياً.	١- كقاعدة عامة، يعقد المجلس [على الأقل] دورة عادية واحدة [دورتين عاديتين] [دورة واحدة في بلد المنتج] سنوياً.
٢- يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب من:	٢- يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك وبناء على طلب من:
(أ) المدير التنفيذي، بالاتفاق مع رئيس المجلس؛ أو	(أ) المدير التنفيذي، بالاتفاق مع رئيس المجلس؛ أو
(ب) أغلبية من الأعضاء المنتجين أو أغلبية من الأعضاء المستهلكين؛ أو	(ب) أغلبية من الأعضاء المنتجين أو أغلبية من الأعضاء المستهلكين؛ أو
(ج) أعضاء بحوزتهم ٥٠٠ صوت على الأقل.	(ج) أعضاء بحوزتهم ٥٠٠ صوت على الأقل.
٣- تعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بتصويت خاص. وإذا اجتمع المجلس بناء على دعوة أي عضو في مكان آخر غير مقر المنظمة يدفع هذا العضو التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع خارج المقر.	٣- تُعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، [بتصويت خاص]. وإذا اجتمع المجلس بناء على دعوة أي عضو في مكان آخر غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع خارج المقر.
٤- يرسل المدير التنفيذي إشعارات عقد أية دورات وجداول الأعمال لمثل هذه الدورات قبل موعدها بستة أسابيع على الأقل، إلا في الحالات الطارئة، حيث يرسل الإشعار قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل.	٤- يرسل المدير التنفيذي إشعارات بعقد أية دورات وجداول الأعمال لمثل هذه الدورات قبل موعدها بستة أسابيع على الأقل، إلا في الحالات الطارئة حيث يرسل الإشعار قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
[المادة ٩ مكرراً] <u>الهيئة التنفيذية</u> ١- <u>ينشئ المجلس هيئة تنفيذية تكمل أعمال المجلس.</u> ٢- <u>وتتكون هذه الهيئة من رئيس ونائب رئيس المجلس؛ ورؤساء ونواب رؤساء اللجان؛ والمستحدثين الرسميين للبلدان في منطقة القوقاز؛ وممثل البلد المضيف (السيابان)؛ وممثلين غير المذكورين أعلاه من ستة بلدان من البلدان الأطراف المنتجة وستة بلدان من البلدان الأطراف المستهلكة ويقوم كل بلد من منطقة القوقاز باختيارهم للعمل لمدة سنتين [ثلاث سنوات] وكذلك المدير التنفيذي.</u> ٣- <u>تكون وظائفها على النحو التالي:</u> (أ) <u>تلقي وإعداد وتحليل المشورة وتوفيرها للمجلس وتقوم في هذا السياق بمراجعة القرارات السابقة التي اتخذها المجلس وتقييمها وإسداء النصح للمجلس بشأن الحاجة إلى إعادة النظر بعد مرور فترة معينة في هذه القرارات أو المضي في بحثها على ضوء الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.</u> (ب) <u>النظر، في سياق السياسات العامة والأولويات الاستراتيجية للمجلس، والأولويات ذات الصلة بالعلاقات العامة والتوعية العامة فيما يتعلق بالمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية.</u> (ج) <u>إطلاع المجلس على أولويات المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية فيما يخص التنسيق والتعاون مع الوكالات والمنظمات الخارجية، كي يقوم المجلس باتخاذ قرارات لاحقة بشأنها وتنفيذ الإجراءات المناسبة.</u>	

(د) استعراض وإقرار المقترحات بمشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع التي صُنفت باعتبارها من الفئة ١ من جانب فريق الخبراء المعني بالتقييم التقني للمشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع كجزء من دورة مشاريع مدتها ستة أشهر تنتهي في الفترة الفاصلة بين دورات المجلس وإعلام الجهات المانحة المحتملة للمشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع الموصى بتمويلها الفوري من الحساب الخاص بهدف الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذها.

(هـ) النظر في الإجراءات/الأنشطة والمشاريع التمهيدية وللمشاريع المؤهلة للتمويل في إطار الحساب الفرعي بآء من صندوق شراكة بالي وترتيبها حسب الأولوية مع مراعاة "المعايير والأولويات" الواردة في مرفق القرار ٤ (د-٣٠).

(و) تحديد الإجراءات اللازمة للاستجابة للقضايا الناشئة، بما في ذلك طلب عقد اجتماعات للمجلس في دورة خاصة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية.

(ز) إحاطة الرئيس علماً بمداول أعمال دورات المجلس.

(ح) استعراض تنفيذ قرارات المجلس وإبلاغ المجلس بالإجراءات الأخرى اللازمة.

(ط) إخطار المجلس بأي شكاوى أو منازعات أُحيلت إلى المجلس وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية]

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ١٠ [توزيع الأصوات] ١- يكون للأعضاء المنتجين معاً ١ ٠٠٠ وللأعضاء المستهلكين معاً ١ ٠٠٠ صوت. ٢- توزع أصوات الأعضاء المنتجين على النحو التالي: (أ) ٤٠٠ صوت توزع بالتساوي بين المناطق المنتجة الثلاث وهي أفريقيا وآسيا - المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية. ثم توزع الأصوات المخصصة على هذا النحو لكل من هذه المناطق بالتساوي بين الأعضاء المنتجين من تلك المنطقة؛ (ب) ٣٠٠ صوت توزع بين الأعضاء المنتجين وفقاً لأنصبتهم في مجموع موارد جميع الأعضاء المنتجين من الغابات الاستوائية؛ (ج) ٣٠٠ صوت توزع بين الأعضاء المنتجين بنسبة متوسط قيم صافي صادرات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال آخر ثلاث سنوات تتوفر بشأنها أرقام نهائية. ٣- بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يوزع مجموع الأصوات المخصصة للأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية، المحسوب طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، بالتساوي بين جميع الأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية. وإذا تبقت هناك أي أصوات، يخصص كل صوت منها لعضو منتج من المنطقة الأفريقية، على أن يخصص الصوت الأول للعضو المنتج الذي يحوز على عدد من الأصوات محسوباً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، والصوت الثاني للعضو المنتج الذي يحوز ثاني أعلى عدد من الأصوات وهكذا إلى أن يتم توزيع كل ما تبقى من الأصوات.	المادة ١٠ توزيع الأصوات ١- يكون للأعضاء المنتجين معاً ١ ٠٠٠ صوت وللأعضاء المستهلكين معاً ١ ٠٠٠ صوت. ٢- توزع أصوات الأعضاء المنتجين على النحو التالي: (أ) ٤٠٠ صوت توزع بالتساوي بين المناطق المنتجة الثلاث: أفريقيا، وآسيا - المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية. ثم توزع الأصوات المخصصة على هذا النحو لكل من هذه المناطق بالتساوي بين الأعضاء المنتجين من تلك المنطقة؛ (ب) ٣٠٠ صوت توزع بين الأعضاء المنتجين وفقاً لأنصبتهم في مجموع موارد جميع الأعضاء المنتجين من الغابات الاستوائية؛ (ج) ٣٠٠ صوت توزع بين الأعضاء المنتجين بنسبة متوسط قيم صافي صادرات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال آخر ثلاث سنوات تتوفر عنها أرقام نهائية. ٣- بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يوزع مجموع الأصوات المخصصة للأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية، المحسوب طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، بالتساوي بين جميع الأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية. وإذا تبقت هناك أي أصوات، يخصص كل صوت منها لعضو منتج من المنطقة الأفريقية، على أن يخصص الصوت الأول للعضو المنتج الذي يحوز أعلى عدد من الأصوات محسوباً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، والصوت الثاني للعضو المنتج الذي يحوز ثاني أعلى عدد من الأصوات وهكذا إلى أن يتم توزيع كل ما تبقى من الأصوات.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٤- لأغراض حساب توزيع الأصوات بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة تعني "موارد الغابات الاستوائية" الغابات المنتجة (المعلقة العريضة الأوراق) حسب تعريف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.	٤- لأغراض حساب توزيع الأصوات بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة تعني "موارد الغابات الاستوائية" الغابات غير الصنوبرية المنتجة العريضة الأوراق حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة.
٥- توزع أصوات الأعضاء المستهلكين على النحو التالي: تخصص مبدئياً ١٠ أصوات لكل عضو مستهلك، وتوزع بقية الأصوات فيما بين الأعضاء المستهلكين بنسبة متوسطة حجم صافي واردات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال فترة السنوات الثلاث التي تبدأ قبل عملية توزيع الأصوات بأربع سنوات ميلادية.	٥- توزع أصوات الأعضاء المستهلكين على النحو التالي: تخصص مبدئياً ١٠ أصوات لكل عضو مستهلك، وتوزع بقية الأصوات فيما بين الأعضاء المستهلكين بنسبة متوسطة حجم صافي واردات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال فترة السنوات الثلاث التي تبدأ قبل عملية توزيع الأصوات بأربع سنوات ميلادية.
٦- يوزع المجلس الأصوات لكل سنة مالية في بداية دورته الأولى لتلك السنة وفق أحكام هذه المادة. ويظل هذا التوزيع نافذاً لبقية تلك السنة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة.	٦- يوزع المجلس الأصوات لكل سنة مالية في بداية دورته الأولى لتلك السنة وفق أحكام هذه المادة. ويظل هذا التوزيع نافذاً لبقية تلك السنة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة.
٧- كلما تغيرت عضوية المنظمة وعندما تعلق حقوق تصويت أي عضو أو ترد له بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يعيد المجلس توزيع الأصوات في نطاق الفئة المعنية أو الفئتين المعنيتين من الأعضاء وفقاً لأحكام هذه المادة. ويحدد المجلس في هذه الحالة التاريخ الذي تصبح فيه إعادة توزيع الأصوات هذه نافذة المفعول.	٧- كلما تغيرت عضوية المنظمة أو عندما تعلق حقوق تصويت أي عضو أو ترد له بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يعيد المجلس توزيع الأصوات في نطاق الفئة المعنية أو الفئتين المعنيتين من الأعضاء وفقاً لأحكام هذه المادة. ويحدد المجلس في هذه الحالة التاريخ الذي تصبح فيه إعادة توزيع الأصوات هذه نافذة المفعول.
٨- لا تقسم الأصوات إلى كسور.	٨- لا تقسم الأصوات إلى كسور.
ترد في التذييل السابع لتقرير اللجنة التحضيرية الثانية معلومات عن مواضيع ذات صلة بتخصيص الأصوات.	

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ١١ إجراءات التصويت في المجلس ١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يجوزها، ولا يحق له تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يدلي، على نحو يختلف عن إدلائه بهذه الأصوات، بأية أصوات يؤذن له الإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة. ٢- يجوز لأي عضو منتج أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو منتج آخر، كما يجوز لأي عضو مستهلك أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو مستهلك آخر، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس، على أن يخطر بذلك رئيس المجلس كتابة. ٣- في حالة امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته.	المادة ١١ إجراءات التصويت في المجلس ١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يجوزها، ولا يحق له تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يدلي، على نحو يختلف عن إدلائه بهذه الأصوات، بأية أصوات يؤذن له الإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة. ٢- يجوز لأي عضو منتج أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو منتج آخر، كما يجوز لأي عضو مستهلك أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو مستهلك آخر، في تمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس، على أن يخطر بذلك رئيس المجلس كتابة. ٣- في حالة امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته.
المادة ١٢ قرارات المجلس وتوصياته ١- <u>يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتوافق الآراء.</u> ١ مكرراً- <u>إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس جميع قراراته ويصدر جميع توصياته بتصويت الأغلبية البسيطة الموزعة، ما لم ينص هذا الاتفاق على تصويت خاص؛</u>	المادة ١٢ قرارات المجلس وتوصياته ١- <u>يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتوافق الآراء. فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتصويت الأغلبية البسيطة الموزعة، ما لم ينص هذا الاتفاق على تصويت خاص.</u>

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية

١ ثالثاً - "تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" يعني التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وأكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلاً على حدة (مقتبس من الجزء الخاص بالتعاريف)؛

١ رابعاً - "التصويت الخاص" يعني تصويتاً يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وما لا يقل عن ٦٠ في المائة من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلاً على حدة، بشرط أن يدلي بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف الأعضاء المنتجين الحاضرين التصويت والمصوتين، وما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين؛

يقتضى تصويت خاص

تدرج جميع المواد التي تتطلب تصويتاً خاصاً.

٢- في حالة استفادة أي عضو من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ والإدلاء بأصواته في اجتماع المجلس يعتبر هذا العضو، لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، حاضراً ومصوتاً.

المادة ١٣

النصاب القانوني للمجلس

١- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤ شريطة أن يجوز هؤلاء الأعضاء على الأقل ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٢- في حالة استفادة أي عضو من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ والإدلاء بأصواته في اجتماع المجلس يعتبر هذا العضو، لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، حاضراً ومصوتاً.

المادة ١٣

النصاب القانوني للمجلس

١- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤ شريطة أن يجوز هؤلاء الأعضاء على الأقل ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٢- إذا لم يتحقق النصاب القانوني وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي، يكون النصاب القانوني في الأيام التالية للدورة مكتملاً بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين لأغلبية مجموع الأصوات في كل من الفئتين. ٣- يعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.	٢- إذا لم يتحقق النصاب القانوني وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي، يكون النصاب القانوني في الأيام التالية للدورة مكتملاً بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين لأغلبية مجموع الأصوات في كل من الفئتين. ٣- يعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.
المادة ١٤	المادة ١٤
التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى	التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى
١- يتخذ المجلس أية ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك [منظمة التجارة العالمية] والاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمات غير الحكومية. صيغة بديلة ممكنة:	١- يتخذ المجلس أية ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) والاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمات غير الحكومية.
البديل ١ - [يتخذ المجلس الترتيبات اللازمة للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية] لأغراض التشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ومع غيرها من المنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية [المجتمع المدني والقطاع الخاص].	
البديل ٢ - يتخذ المجلس أية ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، والعمليات مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي [وغیرها من المنظمات]، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية [المجتمع المدني والقطاع الخاص].	

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
البديل ٣- يتشاور المجلس ويتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، والاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمات غير الحكومية.] ٢- تستخدم المنظمة إلى أقصى حد ممكن ما يوجد من المرافق والخدمات والخبرات الفنية لدى المنظمات الحكومية الدولية أو الحكومية أو غير الحكومية [المجتمع المدني/القطاع الخاص] بغية تجنب ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا الاتفاق، وتعزيز تكامل وفعالية أنشطتها. ٢ مكرراً- تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية (منقولة من المادة ٢٨، "العلاقة بالصندوق المشترك للسلع الأساسية") النظر في إمكانية إعادة ترتيب المواد على النحو التالي: تُصبح المادة ١٦ المادة ١٤ وتُصبح المادة ١٤ المادة ١٥ أما المادة ١٥ فتُصبح المادة ١٦ . المادة ١٥ قبول المراقبين يجوز للمجلس أن يدعو أي حكومة غير عضو أو أيا من المنظمات المشار إليها في المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٩ المهمة بأنشطة المنظمة لحضور أي من اجتماعات المجلس بصفة مراقب.	٢- تستخدم المنظمة، إلى أقصى حد ممكن، ما يوجد من المرافق والخدمات والخبرة الفنية لدى المنظمات الحكومية الدولية أو الحكومية أو غير الحكومية القائمة بغية تجنب ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا الاتفاق، وتعزيز تكامل وفعالية أنشطتها. المادة ١٥ قبول المراقبين يجوز للمجلس أن يدعو أي حكومة غير عضو أو أيا من المنظمات المشار إليها في المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٩ المهمة بأنشطة المنظمة، لحضور أي من اجتماعات المجلس بصفة مراقب.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ١٦ المدير التنفيذي (المدير العام/الأمين العام) والموظفون ١- يعين المجلس المدير التنفيذي [، بتصويت خاص،]. ٢- يحدد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي. ٣- المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول للمنظمة ومسؤول أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لقرارات المجلس. ٤- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يطرحها المجلس. ويقرر المجلس بتصويت خاص عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين الذين يجوز للمدير التنفيذي أن يعينهم. ويكون إجراء أي تغييرات في عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين بقرار من المجلس، بتصويت خاص. والموظفون مسؤولون أمام المدير التنفيذي. ٥- لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب، أو تجارتها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها. ٦- لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يلتبسوا أو يتلقوا، أثناء أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلباً على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين في النهاية أمام المجلس. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم.	المادة ١٦ المدير التنفيذي والموظفون ١- يعين المجلس المدير التنفيذي بتصويت خاص. ٢- يحدد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي. ٣- المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول للمنظمة وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لقرارات المجلس. ٤- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. ويقرر المجلس بتصويت خاص عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين الذين يجوز للمدير التنفيذي أن يعينهم. ويكون إجراء أي تغييرات في عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين بقرار من المجلس، بتصويت خاص. والموظفون مسؤولون أمام المدير التنفيذي. ٥- لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب، أو تجارتها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها. ٦- لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يلتبسوا أو يتلقوا، أثناء أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلباً على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين في النهاية أمام المجلس. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات المادة ١٧ الامتيازات والحصانات ١- تكون للمنظمة شخصية قانونية. وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. ٢- تظل مراكز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي الأعضاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر المعقود بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية والموقع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق. ٣- يجوز للمنظمة أن تعقد، مع بلد أو أكثر، اتفاقات تتصل بالأهلية والامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم، على أن يقر المجلس هذه الاتفاقات. ٤- في حالة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، يقوم العضو المعني، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس. وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق، تطلب المنظمة من الحكومة المضيفة الجديدة أن تمنح، في حدود تشريعاتها الوطنية، إعفاء من الضريبة على الأجر التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وعلى موجودات المنظمة وإيراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها. ٥- يكون اتفاق المقر مستقلاً عن هذا الاتفاق. إلا أنه ينتهي:	الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات المادة ١٧ الامتيازات والحصانات ١- تكون للمنظمة شخصية قانونية. وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. ٢- تظل مراكز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي الأعضاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر المعقود بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية والموقع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق. ٣- يجوز للمنظمة أن تعقد، مع بلد أو أكثر، اتفاقات تتصل بالأهلية والامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم، على أن يقر المجلس هذه الاتفاقات. ٤- في حالة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، يقوم العضو المعني، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس. وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق، تطلب المنظمة من الحكومة المضيفة الجديدة أن تمنح، في حدود تشريعاتها الوطنية، إعفاء من الضريبة على الأجر التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وعلى موجودات المنظمة وإيراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها. ٥- يكون اتفاق المقر مستقلاً عن هذا الاتفاق. إلا أنه ينتهي:

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛ (ب) إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛ (ج) أو إذا أصبحت المنظمة غير قائمة.	(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛ (ب) إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛ (ج) أو إذا أصبحت المنظمة غير قائمة.
[الفصل السادس - المالية]	الفصل السادس - المالية
المادة ١٨ الحسابات المالية	المادة ١٨ الحسابات المالية
١- ينشأ ما يلي: (أ) الحساب الإداري؛ (ب) والحساب الخاص؛ (ج) [وصندوق شراكة بالي؛] (د) [وحساب برنامج العمل؛] (هـ) وأية حسابات أخرى يراها المجلس ملائمة وضرورية.	١- ينشأ ما يلي: (أ) الحساب الإداري؛ (ب) والحساب الخاص؛ (ج) وصندوق شراكة بالي؛ (د) وأية حسابات أخرى يراها المجلس ملائمة وضرورية.
ترد المعلومات بشأن خيارات التمويل والحسابات المالية حسبما وضعتها اللجنة التحضيرية في المرفق الأول.	

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٢- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن إدارة هذه الحسابات ويدرج المجلس حكماً [لهذا الغرض] [بهذا الشأن] في القواعد المالية للمنظمة. المادة ١٩ الحساب الإداري ١- تقيد المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق في الحساب الإداري وتغطي باشتراكات سنوية يدفعها الأعضاء وفقاً للإجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل منهم وتقدر وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة. ٢- يقوم الأعضاء المعينون بتغطية مصروفات الوفود لدى المجلس، واللجان وأي هيئات فرعية أخرى للمجلس يشار إليها في المادة ٢٦. وفي الحالات التي يطلب فيها عضو ما خدمات خاصة من المنظمة، يطلب المجلس إلى هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات. ٣- يقوم المجلس، قبل نهاية كل سنة مالية، باعتماد الميزانية الإدارية للمنظمة للسنة المالية التالية [للسنتين الماليتين التاليتين] وبتقدير اشتراك كل عضو في تلك الميزانية. ٤- [يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الإدارية لكل سنة مالية بنسبة عدد أصواته في تاريخ اعتماد الميزانية الإدارية لتلك السنة أو مجموع أصوات جميع الأعضاء. وفي تقرير الاشتراكات تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك. <i>النظر في خيارات أخرى فيما يخص مساهمات الأعضاء في الحساب الإداري.</i>	٢- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن إدارة هذه الحسابات ويدرج المجلس حكماً لهذا الغرض في القواعد المالية للمنظمة. المادة ١٩ الحساب الإداري ١- تقيد المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق في الحساب الإداري وتغطي باشتراكات سنوية يدفعها الأعضاء وفقاً للإجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل منهم وتقدر وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة. ٢- يقوم الأعضاء المعينون بتغطية مصروفات الوفود لدى المجلس، واللجان وأي هيئات فرعية أخرى للمجلس يشار إليها في المادة ٢٦. وفي الحالات التي يطلب فيها عضو ما خدمات خاصة من المنظمة، يطلب المجلس إلى هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات. ٣- يقوم المجلس، قبل نهاية كل سنة مالية، باعتماد الميزانية الإدارية للمنظمة للسنة المالية التالية وبتقدير اشتراك كل عضو في تلك الميزانية. ٤- يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الإدارية لكل سنة مالية بنسبة عدد أصواته في تاريخ اعتماد الميزانية الإدارية لتلك السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. وفي تقدير الاشتراكات تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٥- يقدر المجلس الاشتراك الأول لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بالأعضاء الآخرين عن السنة المالية الجارية دون تغيير.	٥- يقدر المجلس الاشتراك الأول لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بالأعضاء الآخرين عن السنة المالية الجارية دون تغيير.
٦- يستحق دفع الاشتراكات في الميزانيات الإدارية في اليوم الأول من كل سنة مالية. ويستحق دفع اشتراكات الأعضاء بالنسبة للسنة المالية التي ينضمون فيها للمنظمة في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.	٦- يستحق دفع الاشتراكات في الميزانيات الإدارية في اليوم الأول من كل سنة مالية. ويستحق دفع اشتراكات الأعضاء بالنسبة للسنة المالية التي ينضمون فيها للمنظمة في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.
٧- [إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملاً في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة يقوم المدير التنفيذي بمطالبة ذلك العضو بالدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين من هذه المطالبة يطالب ذلك العضو بذكر أسباب عدم قدرته على الدفع، فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه، تعلق حقوقه التصويتية إلى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملاً، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك [بتصويت خاص]. وعلى العكس، إذا دفع اشتراكه كاملاً في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة يحصل العضو على خصم من اشتراكه حسبما يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة.]	٧- إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملاً في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة يقوم المدير التنفيذي بمطالبة ذلك العضو بالدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين من هذه المطالبة يطالب ذلك العضو بذكر أسباب عدم قدرته على الدفع، فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه، تعلق حقوقه التصويتية إلى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملاً، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص. وعلى العكس، إذا دفع اشتراكه كاملاً في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة يحصل العضو على خصم من اشتراكه حسبما يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة.
النظر في إضافة فقرة بشأن المسائل ذات الصلة بالمتأخرات، بما في ذلك الحوافز والجزاءات. ٨- يظل أي عضو علق حقوقه بمقتضى الفقرة ٧ من هذه المادة مسؤولاً عن دفع اشتراكه.	٨- يظل أي عضو علق حقوقه بمقتضى الفقرة ٧ من هذه المادة مسؤولاً عن دفع اشتراكه.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٢٠ الحساب الخاص ١- ينشأ حسابان فرعيان في نطاق الحساب الخاص هما: (أ) الحساب الفرعي للأنشطة التمهيدية للمشاريع؛ و (ب) الحساب الفرعي للمشاريع. ٢- مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص هي: (أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛ (ب) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛ (ج) والتبرعات. ٣- يقتصر استخدام موارد الحساب الخاص على الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو المشاريع التي تم إقرارها. ٤- تسدد جميع المصروفات المنفقة في إطار الحساب الفرعي للأنشطة التمهيدية للمشاريع من الحساب الفرعي للمشاريع إذا تم في وقت لاحق إقرار المشاريع تمويلها.	المادة ٢٠ الحساب الخاص ١- ينشأ حسابان فرعيان في نطاق الحساب الخاص هما: (أ) الحساب الفرعي للأنشطة التمهيدية للمشاريع؛ (ب) الحساب الفرعي للمشاريع. ٢- مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص هي: (أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛ (ب) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛ (ج) والتبرعات. ٣- يقتصر استخدام موارد الحساب الخاص على الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو المشاريع التي تم إقرارها. ٤- تسدد جميع المصروفات المنفقة في إطار الحساب الفرعي للأنشطة التمهيدية للمشاريع من الحساب الفرعي للمشاريع إذا تم في وقت لاحق إقرار المشاريع وتمويلها. فإذا لم يتلق المجلس أي أموال للحساب الفرعي للأنشطة التمهيدية للمشاريع، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذا الاتفاق، عليه أن يستعرض الوضع وأن يتخذ الإجراء المناسب.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٥- تقييد في الحساب الخاص بجميع الإيرادات المتعلقة بأنشطة تمهيدية للمشاريع أو مشاريع معينة قابلة للتحديد في إطار ذلك الحساب. وتحمل على الحساب نفسه جميع المصروفات المنفقة على هذه الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو على هذه المشاريع بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ونفقات سفرهم.	٥- تقييد في الحساب الخاص بجميع الإيرادات المتعلقة بأنشطة تمهيدية للمشاريع أو مشاريع معينة قابلة للتحديد في إطار ذلك الحساب. وتحمل على الحساب نفسه جميع المصروفات المنفقة على هذه الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو على هذه المشاريع بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ونفقات سفرهم.
٦- حذفت.	٦- يحدد المجلس بتصويت خاص الشروط والأحكام التي يقوم على أساسها، عند وحسب الاقتضاء برعاية مشاريع للتمويل بالقروض في الحالات التي يتحمل فيها عضو أو أعضاء طوعاً كامل الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بهذه القروض. ولا تقع على المنظمة أية التزامات تتعلق بهذه القروض.
٧- يجوز للمجلس أن يرشح وأن يرعى أي كيان بموافقة ذلك الكيان، بما في ذلك أي عضو أو أعضاء لتلقي قروض لتمويل مشاريع تم إقرارها والتعهد بكل ما يترتب على ذلك من التزامات، إلا أن المنظمة تحتفظ لنفسها بحق رفض استخدام الموارد ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة على هذا النحو. بيد أن المنظمة ليست مسؤولة عن الضمانات المقدمة طوعاً من الأعضاء أو الكيانات الأخرى بصورة فردية. النظر في نقل جزء من هذه الفقرة إلى المادة ٢٥.	٧- يجوز للمجلس أن يرشح ويرعى أي كيان بموافقة ذلك الكيان، بما في ذلك أي عضو أو أعضاء لتلقي قروض لتمويل مشاريع تم إقرارها والتعهد بكل ما يترتب على ذلك من التزامات، إلا أن المنظمة تحتفظ لنفسها بحق رصد استخدام الموارد ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة على هذا النحو. بيد أن المنظمة ليست مسؤولة عن الضمانات المقدمة طوعاً من الأعضاء أو الكيانات الأخرى بصورة فردية.
٨- لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن قيام أي عضو أو كيان آخر بالاقتراض أو الإقراض بصدد المشاريع.	٨- لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن قيام أي عضو أو كيان آخر بالاقتراض أو الإقراض بصدد المشاريع.
٩- إذا قدمت للمنظمة بصورة طوعية أموال غير مخصصة لغرض معين يجوز للمجلس قبول هذه الأموال. ويجوز استخدام هذه الأموال لأغراض الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي تم إقرارها.	٩- إذا قدمت للمنظمة بصورة طوعية أموال غير مخصصة لغرض معين يجوز للمجلس قبول هذه الأموال. ويجوز استخدام هذه الأموال لأغراض الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي تم إقرارها.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
١٠- على المدير التنفيذي أن يبذل جهده لالتماس تمويل كاف ومضمون للأنشطة للمشاريع التمهيدية والمشاريع التي أقرها المجلس، وذلك على أساس ما قد يقرره المجلس من الأحكام والشروط. ١١- يقتصر استخدام المساهمات المقدمة لمشاريع محددة تم إقرارها على المشاريع التي خصصت لها هذه المساهمات في الأصل، [ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالاتفاق مع المساهم]. وبعد إتمام أي مشروع [ترد المنظمة لكل مساهم في مشاريع محددة ما تبقى من أية أموال بنسبة نصيب كل مساهم في مجموع المساهمات التي قدمت في الأصل لتمويل ذلك المشروع ما لم يوافق المساهم على خلاف ذلك].... [وتضع المنظمة أية أموال متبقية بعد إتمام أي مشروع في الحساب الفرعي المخصص لصندوق شراكة بالي].	١٠- على المدير التنفيذي أن يبذل جهده لالتماس تمويل كاف ومضمون للأنشطة للمشاريع التمهيدية والمشاريع التي أقرها المجلس، وذلك على أساس ما قد يقرره المجلس من الأحكام والشروط. ١١- يقتصر استخدام المساهمات المقدمة لمشاريع محددة تم إقرارها على المشاريع التي خصصت لها هذه المساهمات في الأصل، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالاتفاق مع المساهم. وعلى المنظمة بعد إتمام المشروع أن ترد لكل مساهم في مشاريع محددة ما تبقى من أية أموال بنسبة نصيب كل مساهم في مجموع المساهمات التي قدمت في الأصل لتمويل ذلك المشروع ما لم يوافق المساهم على خلاف ذلك.
المادة ٢١ [صندوق شراكة بالي] ١- ينشئ بموجب هذا صندوق للإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية لمساعدة البلدان الأعضاء المنتجة على القيام بالاستثمارات اللازمة لبلوغ الهدف المبين في المادة ١ (د) من هذا الاتفاق. ٢- يتألف الصندوق من: (أ) مساهمات الأعضاء المانحين؛ (ب) [خمسون في المائة] [١٠٠ في المائة] من الدخل المتحصل نتيجة لأنشطة تتعلق بالحساب الخاص؛	المادة ٢١ صندوق شراكة بالي ١- ينشئ بموجب هذا صندوق للإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية لمساعدة البلدان الأعضاء المنتجة على القيام بالاستثمارات اللازمة لبلوغ الهدف المبين في المادة ١ (د) من هذا الاتفاق. ٢- يتألف الصندوق من: (أ) مساهمات الأعضاء المانحين؛ (ب) خمسون في المائة من الدخل المتحصل نتيجة لأنشطة تتعلق بالحساب الخاص؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
(ج) موارد من مصادر أخرى، خاصة وعامة، يجوز للمنظمة قبولها بما يتمشى مع قواعدها المالية.	(ج) موارد من مصادر أخرى، خاصة وعامة، يجوز للمنظمة قبولها بما يتمشى مع قواعدها المالية.
٣- لا يخصص المجلس موارد الصندوق إلا للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي يتم إقرارها وفقاً للمادة ٢٥.	٣- لا يخصص المجلس موارد الصندوق إلا للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي يتم إقرارها وفقاً للمادة ٥٢.
٤- لدى تخصيص موارد الصندوق، يأخذ المجلس في اعتباره ما يلي:	٤- لدى تخصيص موارد الصندوق، يأخذ المجلس في اعتباره ما يلي:
(أ) الاحتياجات الخاصة للبلدان الأعضاء التي تتأثر مساهمة قطاعها الحراجية اقتصادياً تأثراً سلبياً نتيجة لتنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام بحلول عام ٢٠٠٠؛	(أ) الاحتياجات الخاصة للبلدان الأعضاء التي تتأثر مساهمة قطاعها الحراجية اقتصادياً تأثراً سلبياً نتيجة لتنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام بحلول عام ٢٠٠٠؛
(ب) احتياجات البلدان الأعضاء ذات المساحات الحراجية الكبيرة التي تضع برامج لحفظ الغابات المنتجة للأخشاب.	(ب) احتياجات البلدان الأعضاء ذوي المساحات الحراجية الكبيرة الذين يضعون برامج لحفظ الغابات المنتجة للأخشاب.
٥- يبحث المجلس سنوياً أداء كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويسعى للحصول على ما يلزم من موارد إضافية للأعضاء المنتجين تحقيقاً للغاية المستهدفة من الصندوق. وسوف تعتمد قدرة الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٤(أ) من هذه المادة على مدى توافر الموارد.	٥- يبحث المجلس سنوياً مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويسعى للحصول على ما يلزم من موارد إضافية للأعضاء المنتجين تحقيقاً للغاية المستهدفة من الصندوق. وسوف تعتمد قدرة الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٤(أ) من هذه المادة على مدى توافر الموارد.
٦- يضع المجلس السياسات والقواعد المالية لتشغيل الصندوق، بما في ذلك القواعد النازمة لتسوية الحسابات عند إنهاء أو انقضاء الاتفاق.	٦- يضع المجلس السياسات والقواعد المالية لتشغيل الصندوق، بما في ذلك القواعد النازمة لتسوية الحسابات عند إنهاء أو انقضاء الاتفاق.

[المادة ٢١ مكرراً]

حساب برنامج العمل

١- ينشأ بمقتضى هذا حساب لضمان التمويل الطويل الأجل للأعمال التنفيذية الأساسية للمنظمة على النحو المعرف في برنامج العمل السنوي للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الذي أعدته الأمانة واعتمده المجلس.

٢- يتألف الحساب من مساهمات الأعضاء وفقاً للنتائج المحلي الإجمالي (للعام السابق).

البديل ٢- يتكون الحساب من الاشتراكات المقررة لكل بلد عضو ويكون الوفاء بالمعيار السابق بنسبة عدد أصواته المحسوبة حسب الأحكام المتعلقة بتقديرات الميزانية الإدارية.

٣- يكون المبلغ السنوي الأقصى لحساب برنامج العمل ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤- يمكن إعفاء تلك البلدان التي تسهم بمبلغ يتجاوز مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من خلال التبرعات من المساهمة في حساب برنامج العمل - أو يكون لها حرية دفع نصيبها في حساب برنامج العمل من خلال تبرعاتها.

البديل ٤- سيقدر اشتراك إضافي في الحساب الإداري والحساب الفرعي لحساب برنامج العمل لجميع البلدان الأعضاء [جميع الأعضاء المستهلكة المتقدمة النمو] التي يقل متوسط اشتراكها السنوي في الحساب الخاص للمشاريع وشراكة بالي في فترة السنتين السابقة على سنة التقدير عن ١ مليون دولار.]

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٢٢ أشكال الدفع ١- تُدفع الاشتراكات في الحساب الإداري بعملات قابلة للاستخدام الحر وتكون معفاة من قيود القطع الأجنبي. ٢- تُدفع الاشتراكات المالية في <u>الحساب برنامج العمل</u> والحساب الخاص و[صندوق شراكة بالي] بعملات قابلة للاستخدام الحر وتكون معفاة من قيود القطع الأجنبي. ٣- يجوز للمجلس أيضاً أن يقرر قبول أشكال أخرى لدفع الاشتراكات في <u>حساب برنامج العمل</u> أو الحساب الخاص [أو صندوق شراكة بالي]، بما في ذلك المعدات أو العاملين العلميين والتقنيين، لتلبية متطلبات المشاريع التي تم إقرارها.	المادة ٢٢ أشكال الدفع ١- تُدفع الاشتراكات في الحساب الإداري بعملات قابلة للاستخدام الحر وتكون معفاة من قيود القطع الأجنبي. ٢- تُدفع الاشتراكات المالية في الحساب الخاص وصندوق شراكة بالي بعملات قابلة للاستخدام الحر وتكون معفاة من قيود القطع الأجنبي. ٣- يجوز للمجلس أيضاً أن يقرر قبول أشكال أخرى لدفع الاشتراكات في الحساب الخاص أو صندوق شراكة بالي، بما في ذلك المعدات أو العاملين العلميين والتقنيين، لتلبية متطلبات المشاريع التي تم إقرارها.
المادة ٢٣ مراجعة ونشر الحسابات ١- يعين المجلس مراجعين مستقلين من أجل مراجعة حسابات المنظمة.	المادة ٢٣ مراجعة ونشر الحسابات ١- يعين المجلس مراجعين مستقلين من أجل مراجعة حسابات المنظمة.

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

٢- يتاح للأعضاء بيان مراجع مراجعة مستقلة لكل من الحساب الإداري والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك التاريخ. وينظر فيهما المجلس بقصد إقرارهما في دورته التالية حسبما يكون مناسباً. وينشر بعد ذلك موجز للحسابات والميزانية المراجعة.

الفصل السابع - الأنشطة التنفيذية

المادة ٢٤

أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة

١- تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١، تضطلع المنظمة بأعمال تتعلق بالسياسة العامة وأنشطة تتعلق بمشاريع في مجالات المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن الأسواق، وإعادة تشجير الغابات وإدارة الغابات والصناعة الحراجية، بطريقة متوازنة، تدمج معاً قدر الإمكان العمل المتعلق بالسياسة العامة والأنشطة المتعلقة بالمشاريع.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية

٢- يتاح للأعضاء بيان مراجع مراجعة مستقلة لكل من الحساب الإداري والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك التاريخ. وينظر فيهما المجلس بقصد إقرارهما في دورته التالية حسبما يكون مناسباً. وينشر بعد ذلك موجز للحسابات والميزانية المراجعة.

الفصل السابع - الأنشطة التنفيذية

المادة ٢٤

أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة

[والأنشطة المتعلقة بالمشاريع]

١- تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١، تضطلع المنظمة بأعمال تتعلق بالسياسة العامة وأنشطة تتعلق بمشاريع في مجالات المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن الأسواق، وإعادة تشجير الغابات وإدارة الغابات والصناعة الحراجية، [بطريقة متوازنة] [مع إيلاء الاهتمام للاحتياجات المحددة لكل مجال]، [مع التشديد الخاص على]، [تدمج معاً الأعمال المتعلقة بالسياسة العامة والأنشطة المتعلقة بالمشاريع].

٢- [سيجري تحديد الإجراءات المحددة المعتمدة اتخذها في الأعمال المتعلقة بالسياسات العامة والأنشطة المتعلقة بالمشاريع في خطط عمل المنظمة [٥ سنوات].]

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٣- [تشمل أمثلة الأنشطة المتعلقة بالسياسات العامة في جملة أمور، تنفيذ القانون الخاص بالغابات والتصديق، والوصول إلى الأسواق، ووضع المبادئ التوجيهية، والتقييم اللاحق، والدراسات بشأن أوضاع الأسواق، وحالة إدارة الغابات الاستوائية، والإدارة المجتمعية للغابات، وحقوق الحيازة، والتجهيز اللاحق للأخشاب الاستوائية]. ٣ مكرراً- [تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١، تضطلع المنظمة بأنشطة ذات صلة بالأعمال والبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياسة العامة على أساس خطة استراتيجية يقرها المجلس].	
المادة ٢٥ أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشاريع ١- [يجوز للبلدان الأعضاء، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، أن تقدم إلى المجلس مقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع في ميادين البحث [و] [لأغراض] التنمية، والمعلومات عن الأسواق ومواصلة وزيادة تجهيز الأخشاب في البلدان الأعضاء المنتجة، وإعادة التشجير وإدارة الغابات. وينبغي أن تسهم الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع في تحقيق هدف أو أكثر من أهداف هذا الاتفاق. البديل ١- [يجوز للأعضاء أن تقدم إلى المجلس مقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع للمساعدة على الإسهام في تحقيق هدف أو أكثر من أهداف هذا الاتفاق].	المادة ٢٥ أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشاريع ١- يجوز للبلدان الأعضاء، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، أن تقدم إلى المجلس مقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع في ميادين البحث والتطوير، والمعلومات عن الأسواق ومواصلة وزيادة تجهيز الأخشاب في البلدان الأعضاء المنتجة، وإعادة التشجير وإدارة الغابات. وينبغي أن تسهم للأنشطة التمهيدية المشاريع والمشاريع في تحقيق هدف أو أكثر من أهداف هذا الاتفاق.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٢- يأخذ المجلس في اعتباره، لدى إقرار الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع ما يلي: (أ) صلتها بأهداف هذا الاتفاق؛ <u>(أ) مكرراً صلة المشاريع بالاستراتيجيات الوطنية</u> (ب) آثارها البيئية <u>[وآثارها الاجتماعية]</u> <u>آثارها والقضايا الاجتماعية والمتعلقة بالإنصاف</u>؛ (ج) <u>[استصواب الحفاظ على توازن جغرافي ملائم]</u>؛ (د) مصالح وخصائص كل من المناطق المنتجة النامية؛ (هـ) استصواب التوزيع العادل للموارد بين المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ و (و) فعاليتها من حيث التكلفة؛ (ز) ضرورة تفادي ازدواجية الجهود؛ (ح) <u>التنفيذ والرصد والتقييم</u>؛ (ط) <u>دور الأمانة في دعم صوغ المشاريع وتقديمها.</u>	٢- يأخذ المجلس في اعتباره، لدى إقرار الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع ما يلي: (أ) صلتها بأهداف هذا الاتفاق؛ (ب) آثارها البيئية والاجتماعية؛ (ج) استصواب الحفاظ على توازن جغرافي ملائم؛ (د) مصالح وخصائص كل من المناطق المنتجة النامية؛ (هـ) استصواب التوزيع العادل للموارد بين المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ و (و) فعاليتها من حيث الكلفة؛ و (ز) ضرورة تفادي ازدواجية الجهود.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٣- يضع المجلس جدولاً بالمواعيد والإجراءات الخاصة بتقديم الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي تلتزم الحصول على تمويل من المنظمة، وتقدير قيمة هذه الأنشطة والمشاريع وتحديد أولوياتها فضلاً عن تنفيذها ورصدها وتقييمها. ويبت المجلس في إقرار الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع من أجل تمويلها أو رعايتها وفقاً للمادة ٢٠ أو المادة ٢١.	٣- يضع المجلس جدولاً بالمواعيد والإجراءات الخاصة بتقديم الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي تلتزم الحصول على تمويل من المنظمة، وتقدير قيمة هذه الأنشطة والمشاريع وتحديد أولوياتها فضلاً عن تنفيذها ورصدها وتقييمها. ويبت المجلس في إقرار الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع من أجل تمويلها أو رعايتها وفقاً للمادة ٢٠ أو المادة ٢١.
البديل ٣- [يدعو المجلس (أ) جدولاً بالمواعيد والإجراءات الخاصة بتقديم الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي تلتزم الحصول على تمويل من المنظمة لتقدير قيمة هذه الأنشطة والمشاريع وتحديد أولوياتها، فضلاً عن تنفيذها ورصدها وتقييمها؛ و(ب) وضع قواعد لإنهاء رعاية أي نشاط تمهيدي لمشروع أو أي مشروع].	
٤- يجوز للمدير التنفيذي أن يعلق صرف أي مبالغ من أموال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية للأنشطة التمهيدية للمشروع أو المشروع إذا كانت هذه الأموال تستخدم بما يخالف وثيقة المشروع أو إذا كانت هناك حالة تنطوي على غش أو إهدار أو إهمال أو سوء إدارة. ويقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته التالية تقريراً كي ينظر فيه. ويتخذ المجلس الإجراء المناسب.	٤- يجوز للمدير التنفيذي أن يعلق صرف أي مبالغ من أموال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية للأنشطة التمهيدية للمشروع أو المشروع ما إذا كانت هذه الأموال تستخدم بما يخالف وثيقة المشروع أو إذا كانت هناك حالة تنطوي على غش أو إهدار أو إهمال أو سوء إدارة. ويقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته التالية تقريراً كي ينظر فيه. ويتخذ المجلس الإجراء المناسب.
٥- [يجوز للمجلس أن ينهي، بتصويت خاص، رعايته لأي نشاط تمهيدي لمشروع أو لأي مشروع].	٥- يجوز للمجلس أن ينهي، بتصويت خاص، رعايته لأي مشروع.
٦- البديل ٥- [يجوز للمجلس: (أ) أن يضع حدوداً لعدد المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع المؤهلة للتمويل خلال سنة [تقويمية] [مالية]؛ و(ب) أن ينهي رعايته لأي نشاط تمهيدي لمشروع أو لأي مشروع].	

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٢٦ إنشاء اللجان ١- [تنشأ بمقتضى هذا اللجان التالية بوصفها لجانا تابعة للمنظمة: (أ) لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن الأسواق؛ (ب) لجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات؛ (ج) لجنة الصناعة الحراجية؛ (د) لجنة الشؤون المالية والإدارية. النظر في دمج لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن الأسواق ولجنة الصناعة الحراجية في لجنة واحدة النظر في حل لجنة الشؤون المالية والإدارية ٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، إنشاء ما يراه ملائماً وضرورياً من اللجان والهيئات الفرعية الأخرى. ٣- يفتح باب الاشتراك في كل لجنة من اللجان أمام جميع الأعضاء. ويقرر المجلس النظام الداخلي للجان. ٤- تكون اللجان والهيئات الفرعية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مسؤولة أمام المجلس، وتعمل تحت توجيهه العام. ويدعو المجلس إلى عقد اجتماعات اللجان والهيئات الفرعية.]	المادة ٢٦ إنشاء اللجان ١- تنشأ بمقتضى هذا اللجان التالية بوصفها لجانا تابعة للمنظمة: (أ) لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن الأسواق؛ (ب) لجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات؛ (ج) لجنة الصناعة الحراجية؛ (د) لجنة الشؤون المالية والإدارية. ٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، إنشاء ما يراه ملائماً وضرورياً من اللجان والهيئات الفرعية الأخرى. ٣- يفتح باب الاشتراك في كل لجنة من اللجان أمام جميع الأعضاء. ويقرر المجلس النظام الداخلي للجان. ٤- تكون اللجان والهيئات الفرعية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مسؤولة أمام المجلس، وتعمل تحت توجيهه العام. ويدعو المجلس إلى عقد اجتماعات اللجان والهيئات الفرعية.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٢٧ وظائف اللجان ١- [تقدم اللجان النصح إلى المجلس [وإلى الهيئة التنفيذية] بشأن الأنشطة المتعلقة بالمشاريع والسياسات العامة للمنظمة؛ ٢- <u>يتمتع المجلس بالمرونة اللازمة لتحديد نطاق السياسات العامة والأعمال التقنية للجان.</u>	المادة ٢٧ وظائف اللجان ١- تقوم لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن الأسواق بما يلي: (أ) إبقاء توفر ونوعية الإحصاءات والمعلومات الأخرى التي تطلبها المنظمة قيد الاستعراض؛ (ب) تحليل البيانات الإحصائية والمؤشرات المحددة حسبما يقرره المجلس لرصد التجارة الدولية في الأخشاب؛ (ج) إبقاء السوق الدولية للأخشاب وحالتها الراهنة والتوقعات القصيرة الأجل قيد الاستعراض المستمر بالاستناد إلى البيانات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وغيرها من المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المتصلة بالتجارة بدون مستندات؛ (د) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن الحاجة إلى إجراء دراسات مناسبة عن الأخشاب الاستوائية تشمل حالة الأسعار ومرونة السوق وقابلية إحلال سلع بديلة في السوق وتسويق منتجات جديدة والتوقعات الطويلة الأجل للسوق الدولية للأخشاب الاستوائية، وبشأن طبيعة هذه الدراسات، ورصد واستعراض أية دراسات يصدر تكليف بها من المجلس؛ (هـ) تنفيذ أي مهام أخرى ينيطها المجلس بها فيما يتصل بالجوانب الاقتصادية والتقنية والإحصائية للأخشاب؛ (و) المساعدة في توفير التعاون التقني للبلدان الأعضاء النامية لتحسين خدماتها الإحصائية ذات الصلة.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
	٢- تقوم لجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات بما يلي: (أ) تعزيز التعاون بين الأعضاء بوصفهم شركاء في تنمية الأنشطة الحراجية في البلدان الأعضاء في مجالات من بينها المجالات التالية: ١٠- إعادة التشجير؛ ٢٠- إصلاح الأحراج؛ ٣٠- إدارة الغابات. (ب) تشجيع زيادة تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا في ميدان إعادة التشجير وإدارة الغابات إلى البلدان النامية؛ (ج) متابعة الأنشطة الجارية في هذا الميدان، وتحديد ودراسة المشاكل والحلول الممكنة لها وذلك بالتعاون مع المنظمات المختصة؛ (د) إجراء استعراض منتظم للاحتياجات المقبلة للتجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية الصناعية، والقيام على هذا الأساس، بتحديد وبحث المخططات والتدابير الممكنة الملائمة في مجال إعادة التشجير وإصلاح الأحراج وإدارة الغابات؛ (هـ) تيسير نقل المعارف في مجال إعادة التشجير وإدارة الغابات بمساعدة المنظمات المختصة؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
	(و) تنسيق هذه الأنشطة للتعاون في مجال إعادة التشجير وإدارة الغابات ومواءمتها مع الأنشطة ذات الصلة التي تجري في أماكن أخرى، مثل الأنشطة التي تجري تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومصارف التنمية الإقليمية، والمنظمات المختصة الأخرى. ٣- تقوم لجنة الصناعة الحراجية بما يلي: (أ) تعزيز التعاون بين البلدان الأعضاء بوصفها شركاء في تنمية أنشطة التجهيز في البلدان الأعضاء المنتجة في مجالات منها المجالات التالية: ١٠- تطوير المنتجات عن طريق نقل التكنولوجيا؛ ٢٠- تنمية الموارد البشرية وتدريبها؛ ٣٠- توحيد تسميات الأخشاب الاستوائية؛ ٤٠- تنسيق مواصفات المنتجات المجهزة؛ ٥٠- تشجيع الاستثمار والمشاريع المشتركة؛ ٦٠- التسويق بما في ذلك الترويج للأشجار الأقل شيوعا واستخداما. (ب) تعزيز تبادل المعلومات بغية تيسير التغييرات الهيكلية التي تنطوي عليها زيادة ومواصلة التجهيز لصالح جميع البلدان الأعضاء ولا سيما البلدان الأعضاء النامية؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
	(ج) متابعة الأنشطة الجارية في هذا الميدان، وتعيين وبحث المشاكل والحلول الممكنة لها بالتعاون مع المنظمات المختصة؛ (د) تشجيع زيادة التعاون التقني لتجهيز الأخشاب الاستوائية لصالح البلدان الأعضاء المنتجة؛ ٤- من أجل تعزيز عمل المنظمة بطريقة متوازنة فيما يتعلق بالسياسة العامة وأنشطة المشاريع، تقوم كل من لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن السوق، ولجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات، ولجنة الصناعة الحراجية، بما يلي: (أ) الاضطلاع بمسؤولية ضمان تقدير المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع ورصدها وتقييمها على نحو فعال؛ (ب) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع؛ (ج) متابعة تنفيذ المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع وإتاحة جمع نتائجها ونشرها على أوسع نطاق ممكن لصالح جميع الأعضاء؛ (د) وضع أفكار تتعلق بالسياسة العامة وتقديمها إلى المجلس؛ (هـ) إجراء استعراض منتظم لنتائج أنشطة المشاريع والعمل المتعلق بالسياسة العامة وتقديم توصيات إلى المجلس حول مستقبل برنامج المنظمة؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
	(و) إجراء استعراض منتظم للاستراتيجيات والمعايير والمجالات ذات الأولوية لوضع البرامج وأنشطة المشاريع الواردة في خطة عمل المنظمة الدولية، للأخشاب الاستوائية وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن إدخال التعديلات؛ (ز) مراعاة الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية، في البلدان الأعضاء؛ (ح) أداء أية مهام أخرى ينيطها بها المجلس فيما يتصل بأهداف هذا الاتفاق. ٥- يكون نشاط البحث والتطوير وظيفة مشتركة بين اللجان المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة. ٦- تقوم لجنة الشؤون المالية والإدارية بالوظائف التالية: (أ) بحث المقترحات المتعلقة بالميزانية الإدارية للمنظمة وعملها الإدارية وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس للموافقة عليها؛ (ب) استعراض أصول المنظمة لضمان الإدارة الحكيمة للأصول وتوفير احتياطات كافية لدى المنظمة من أجل أداء عملها؛ (ج) بحث ما يرتبه برنامج العمل السنوي للمنظمة، والإجراءات التي قد تتخذ لتأمين الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل هذا، من آثار على الميزانية، وتقديم توصيات بشأنه إلى المجلس؛

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
	(د) تقديم توصية إلى المجلس بشأن اختيار مراجعي حسابات مستقلين، واستعراض بيانات المراجعة المستقلة للحسابات؛ (هـ) تقديم توصية إلى المجلس بشأن أية تعديلات ترى أنه من الضروري إدخالها على النظام الداخلي أو القواعد المالية؛ (و) استعراض إيرادات المنظمة وبحث مدى ما تنطوي عليه من تقييد لأعمال الأمانة. الفصل الثامن – العلاقة بالصندوق المشترك للسلع الأساسية المادة ٢٨ العلاقة بالصندوق المشترك للسلع الأساسية تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

أدمج في المادة ١٤ .

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الفصل التاسع - الإحصاءات والدراسات والمعلومات المادة ٢٩ الإحصاءات والدراسات والمعلومات ١- <u>يُتخذ المجلس</u> <u>[تتخذ المنظمة]</u> <u>[الترتيبات اللازمة لإقامة]</u> <u>[يقيم]</u> المجلس علاقات وثيقة مع المنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية المختصة، من أجل المساعدة في ضمان توافر بيانات ومعلومات حديثة وموثوقة بما عن تجارة الأخشاب الاستوائية، فضلاً عن معلومات ذات صلة عن الأخشاب غير الاستوائية وعن إدارة الغابات المنتجة للأخشاب. وتقوم المنظمة، بالتعاون مع هذه المنظمات، بما يعتبر لازماً لإدارة هذا الاتفاق من تجميع ومقارنة وكذلك، حيثما كان مناسباً، نشر معلومات إحصائية عن إنتاج الأخشاب وتوريدها وتجارتها ومخزوناتهما واستهلاكها وأسعارها في الأسواق ومدى توفر موارد الأخشاب وإدارة الغابات المنتجة للأخشاب. ١ مكرراً- <u>[المساهمة في الجهود من أجل توحيد وتنسيق التقارير الدولية عن الأمور ذات الصلة بالغابات مع تجنب التداخل والازدواج في جمع البيانات من مختلف المنظمات.]</u>	الفصل التاسع - الإحصاءات والدراسات والمعلومات المادة ٢٩ الإحصاءات والدراسات والمعلومات ١- يقيم المجلس علاقات وثيقة مع المنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية المختصة، من أجل المساعدة في ضمان توافر بيانات ومعلومات حديثة وموثوقة بما عن تجارة الأخشاب الاستوائية، فضلاً عن معلومات ذات صلة عن الأخشاب غير الاستوائية وعن إدارة الغابات المنتجة للأخشاب. وتقوم المنظمة، بالتعاون مع هذه المنظمات، بما يعتبر لازماً لإدارة هذا الاتفاق من تجميع ومقارنة وكذلك، حيثما كان مناسباً، نشر معلومات إحصائية عن إنتاج الأخشاب وتوريدها وتجارتها ومخزوناتهما واستهلاكها وأسعارها في الأسواق ومدى توفر موارد الأخشاب وإدارة الغابات المنتجة للأخشاب.

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

٢- يقوم الأعضاء، إلى أكمل مدى ممكن لا يتعارض مع تشريعاتهم الوطنية وفي غضون فترة معقولة، بتوفير ما يطلبه المجلس من إحصاءات ومعلومات عن الأخشاب وتجارها والأنشطة الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب فضلاً عما يطلبه من معلومات أخرى ذات صلة. ويبت المجلس في نوع المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب هذه الفقرة وفي الشكل الذي يتعين تقديمها به.

٣- يضع المجلس ترتيبات لإجراء أي دراسات مناسبة لاتجاهات الأسواق الدولية للأخشاب ومشاكلها في الأجلين القصير والطويل وللتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب.

المادة ٣٠

التقرير والاستعراض السنويان

١- ينشر المجلس، في غضون ستة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية، تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يراه مناسباً من معلومات أخرى.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية

٢- [تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق] يقوم الأعضاء إلى أقصى حد ممكن وبما لا يتعارض مع تشريعاتها الوطنية في غضون [الفترة الزمنية التي حددها الأمانة] فترة معقولة، بتوفير ما يطلبه المجلس من إحصاءات ومعلومات عن الأخشاب وتجارها والأنشطة الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب فضلاً عما يطلبه من معلومات أخرى وذات صلة. ويبت المجلس في نوع المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب هذه الفقرة وفي الشكل الذي يتعين تقديمها به [وينظر في منح حوافز لتوفير هذه المعلومات].

النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع الأعضاء على تقديم الإحصاءات والمعلومات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

٣- يتخذ المجلس ترتيبات لإجراء أي دراسات مناسبة لاتجاهات الأسواق الدولية للأخشاب ومشاكلها على الأجلين القصير والطويل وللتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب.

المادة ٣٠

التقرير والاستعراض السنويان

١- يقوم [يتخذ] المجلس [في غضون ستة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية] [الترتيبات الكفيلة] بنشر تقرير سنوي عن أنشطته وما يراه مناسباً من معلومات أخرى.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٢- يقوم المجلس سنوياً باستعراض وتقييم ما يلي: (أ) الحالة الدولية للأخشاب؛ (ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تُعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق. ٢ مكرراً- [يقوم المجلس دورياً باستعراض وتقييم الحالة المتعلقة بإدارة الغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية].	٢- يقوم المجلس سنوياً باستعراض وتقييم ما يلي: (أ) الحالة الدولية للأخشاب؛ (ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق. (ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تُعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق.
٣- يضطلع بالاستعراض في ضوء ما يلي: (أ) المعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بالإنتاج الوطني وتجارتها وتوريدها ومخزونها واستهلاكها وأسعارها؛ (ب) البيانات الإحصائية والمؤشرات المحددة الأخرى المقدمة من الأعضاء حسب طلب المجلس؛ (ج) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب لديهم؛ (د) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تُتاح للمجلس إما مباشرة أو عن طريق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو الحكومية أو غير الحكومية.	٣- يضطلع بالاستعراض في ضوء ما يلي: (أ) المعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بالإنتاج الوطني للأخشاب وتجارتها وتوريدها ومخزونها واستهلاكها وأسعارها؛ (ب) البيانات الإحصائية والمؤشرات المحددة الأخرى المقدمة من الأعضاء حسب طلب المجلس؛ (ج) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب لديهم؛ (د) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تُتاح للمجلس إما مباشرة أو عن طريق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو الحكومية أو غير الحكومية.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٤- يقوم المجلس بتشجيع تبادل الآراء فيما بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي: (أ) حالة الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب وما يتصل بها من مسائل في البلدان الأعضاء؛ (ب) تدفقات الموارد والاحتياجات الخاصة بها فيما يتصل بالأهداف والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحددها المنظمة. ٥- يسعى المجلس، عند الطلب، إلى تعزيز القدرة التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، للحصول على البيانات الضرورية لتقاسم المعلومات على نحو واف، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لتوفير التدريب والتسهيلات للأعضاء. ٦- تُدرج نتائج هذا الاستعراض في التقارير المتعلقة بمداولات المجلس.	٤- يقوم المجلس بتشجيع تبادل الآراء فيما بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي: (أ) حالة الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب وما يتصل بها من مسائل في البلدان الأعضاء؛ (ب) تدفقات الموارد والاحتياجات الخاصة بها فيما يتصل بالأهداف والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحددها المنظمة. ٥- يسعى المجلس، عند الطلب، إلى تعزيز القدرة التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، للحصول على البيانات الضرورية لتقاسم المعلومات على نحو واف، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لتوفير التدريب والتسهيلات للأعضاء. ٦- تُدرج نتائج هذا الاستعراض في التقارير المتعلقة بمداولات المجلس.
الفصل العاشر - متنوعات المنظر في إدراج مادة جديدة في الفصل العاشر أي على وجه التحديد لغات العمل في المنظمة (الإسبانية والفرنسية والإنكليزية).	الفصل العاشر - متنوعات

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٣١ الشكاوى والمنازعات تحال أي شكوى مؤداها عدم وفاء أي عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وأي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها. <u>[وتكون قرارات المجلس بشأن هذه المسائل نهائية وملزمة.]</u>	المادة ٣١ الشكاوى والمنازعات تحال أية شكوى مؤداها عدم وفاء أي عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وأية منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها. وتكون قرارات المجلس بشأن هذه المسائل نهائية وملزمة.
المادة ٣٢ الالتزامات العامة للأعضاء ١- يبذل الأعضاء خلال مدة هذا الاتفاق قصارى جهودهم ويتعاونون في تعزيز تحقيق أهدافه وتجنب أي إجراء يتعارض مع هذه الأهداف. ٢- يتعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وعليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ التدابير التي يترتب عليها تقييد هذه القرارات أو مخالفتها.	المادة ٣٢ الالتزامات العامة للأعضاء ١- يبذل الأعضاء خلال مدة هذا الاتفاق قصارى جهودهم ويتعاونون في تعزيز تحقيق أهدافه وتجنب أي إجراء يتعارض مع هذه الأهداف. ٢- يتعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وعليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ التدابير التي يترتب عليها تقييد هذه القرارات أو مخالفتها.
المادة ٣٣ الإعفاء من الالتزامات ١- يجوز للمجلس [بتصويت خاص] أن يعفي، عند الاقتضاء، عضواً ما من التزام ما بمقتضى هذا الاتفاق، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، إذا ما اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام.	المادة ٣٣ الإعفاء من الالتزامات ١- يجوز للمجلس بتصويت خاص أن يعفي، عند الاقتضاء، عضواً ما من التزام ما بمقتضى هذا الاتفاق، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، إذا ما اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح الإعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط التي استند إليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الإعفاء والأسباب التي أدت إلى منحه له. المادة ٣٤ التدابير التفاضلية والتصحيحية والخاصة ١- يجوز للأعضاء من البلدان النامية المستوردة التي تضار مصالحها بسبب تدابير متخذة بمقتضى هذا الاتفاق أن يقدموا طلباً إلى المجلس لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من الفرع الثالث من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٩٣-د-٤). ٢- يجوز للأعضاء من فئة أقل البلدان نمواً حسيماً هي محددة في الأمم المتحدة أن يقدموا طلباً إلى المجلس لاتخاذ تدابير خاصة وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثالث من القرار ٩٣(د-٤) والفقرتين ٥٦ و ٥٧ من إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات. النظر في تنقيح المادة ٣٤/٢ كي تشمل تدابير ملموسة بقدر أكبر فيما يخص أقل البلدان نمواً.	٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح الإعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط التي استند إليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الإعفاء والأسباب التي أدت إلى منحه له. المادة ٣٤ التدابير التفاضلية والتصحيحية والخاصة ١- يجوز للأعضاء من البلدان النامية المستوردة التي تضار مصالحها بسبب تدابير متخذة بمقتضى هذا الاتفاق أن يقدموا طلباً إلى المجلس لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من الفرع الثالث من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٩٣-د-٤). ٢- يجوز للأعضاء من فئة أقل البلدان نمواً حسيماً هي محددة في الأمم المتحدة أن يقدموا طلباً إلى المجلس لاتخاذ تدابير خاصة وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثالث من القرار ٩٣(د-٤) والفقرتين ٥٦ و ٥٧ من إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٣٥ [الاستعراض] يستعرض المجلس نطاق <u>[أهداف]</u> هذا الاتفاق بعد [أربع] سنوات من بدء نفاذه.] المادة ٣٦ عدم التمييز ليس في هذا الاتفاق ما يميز استخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجات الأخشاب والاستفادة منها. الفصل الحادي عشر - الأحكام الختامية المادة ٣٧ الوديع يعين الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذا وديعاً لهذا الاتفاق.	المادة ٣٥ الاستعراض يستعرض المجلس نطاق هذا الاتفاق بعد أربع سنوات من بدء نفاذه. المادة ٣٦ عدم التمييز ليس في هذا الاتفاق ما يميز استخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجات الأخشاب والاستفادة منها. الفصل الحادي عشر - الأحكام الختامية المادة ٣٧ الوديع يعين الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذا وديعاً لهذا الاتفاق.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٣٨ التوقيع والتصديق والقبول والإقرار ١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من [١ نيسان/أبريل ١٩٩٤] وحتى [شهر واحد بعد تاريخ بدء نفاذه] أمام الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣. ٢- يجوز لأي حكومة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة: (أ) أن تعلن، في وقت توقيعها على هذا الاتفاق، أنها بموجب توقيعها المذكور تعبر عن ارتضاؤها الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو (ب) أن تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو تقره، بعد توقيعها عليه، عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الوديع.	المادة ٣٨ التوقيع والتصديق والقبول والإقرار ١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وحتى شهر واحد بعد تاريخ بدء نفاذه أمام الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣. ٢- يجوز لأية حكومة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة: (أ) أن تعلن، في وقت توقيعها على هذا الاتفاق، أنها بموجب توقيعها المذكور تعبر عن ارتضاؤها الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو (ب) أن تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو تقره، بعد توقيعها عليه، عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الوديع.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٣٩ الانضمام ١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يقررها المجلس، والتي تتضمن أجلاً زمنياً لإيداع صكوك الانضمام، على أنه يجوز للمجلس منح تمديدات زمنية للحكومات التي يتعذر عليها الانضمام في حدود الأجل الزمني المحدد في شروط الانضمام. ٢- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع. المادة ٤٠ الإشعار بالتطبيق المؤقت يجوز لحكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروطاً للانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٤١ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل.	المادة ٣٩ الانضمام ١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يقررها المجلس، والتي تتضمن أجلاً زمنياً لإيداع صكوك الانضمام. على أنه يجوز للمجلس منح تمديدات زمنية للحكومات التي يتعذر عليها الانضمام في حدود الأجل الزمني المحدد في شروط الانضمام. ٢- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع. المادة ٤٠ الإشعار بالتطبيق المؤقت يجوز لحكومة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو إقرار هذا الاتفاق، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروطاً للانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٤١ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٤١ بدء النفاذ ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في [١ شباط/فبراير ١٩٩٥] أو في أي تاريخ لاحق إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق، و١٦ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بالمادة ٣٩. ٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في [١ شباط/فبراير ١٩٩٥]، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الستة أشهر اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق و١٤ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بإشعار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً.	المادة ٤١ بدء النفاذ ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ أو في أي تاريخ لاحق إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق، و١٦ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بالمادة ٣٩. ٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الستة أشهر اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق و١٤ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بإشعار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٣- إذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة [١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو أقرته عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨، أو أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، لعقد اجتماع في أقرب وقت ممكن عملياً لكي تقرر ما إذا كانت ستضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كلياً أو جزئياً. ويجوز للحكومات التي تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى آخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان هذا الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها. ٤- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة لأي حكومة لم تقم بإشعار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وتقوم بإيداع صك تصديقها عليه أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها له بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، في تاريخ الإيداع المذكور. ٥- يقوم المدير التنفيذي للمنظمة بالدعوة إلى انعقاد المجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.	٣- إذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو أقرته عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨، أو أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، لعقد اجتماع في أقرب وقت ممكن عملياً لكي تقرر ما إذا كانت ستضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كلياً أو جزئياً. ويجوز للحكومات التي تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى آخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان هذا الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها. ٤- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة لأي حكومة لم تقم بإشعار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وتقوم بإيداع صك تصديقها عليه أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها له بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، في تاريخ الإيداع المذكور. ٥- يقوم المدير التنفيذي للمنظمة بالدعوة إلى انعقاد المجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.
المادة ٤٢ التعديلات ١- يجوز للمجلس [، بتصويت خاص،] أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق.	المادة ٤٢ التعديلات ١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٢- يحدد المجلس تاريخاً يقدم فيه الأعضاء إلى الوديع إشعارات بقبولهم التعديل.	٢- يحدد المجلس تاريخاً يقدم فيه الأعضاء إلى الوديع إشعارات بقبولهم التعديل.
٣- يبدأ سريان مفعول أي تعديل بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع إشعارات قبول من أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المنتجة ويستأثرون بما لا يقل عن [٧٥] في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المنتجة، ومن أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المستهلكة ويستأثرون بما لا يقل عن [٧٥] في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المستهلكة.	٣- يبدأ سريان مفعول أي تعديل بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع إشعارات قبول من أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المنتجة ويستأثرون بما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المنتجة، ومن أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المستهلكة ويستأثرون بما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المستهلكة.
٤- بعد أن يقوم الوديع بإخطار المجلس بأنه قد تم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالتاريخ الذي يحدده المجلس، يظل من الجائز للعضو أن يشعر الوديع بقبوله التعديل، شريطة تقديم الإشعار قبل بدء سريان مفعول التعديل.	٤- بعد أن يقوم الوديع بإخطار المجلس بأنه قد تم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالتاريخ الذي يحدده المجلس، يظل من الجائز للعضو أن يشعر الوديع بقبوله التعديل، شريطة تقديم الإشعار قبل بدء سريان مفعول التعديل.
٥- كل عضو لم يقدم إشعاراً بقبول أي تعديل بحلول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا التعديل يكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يقنع هذا العضو المجلس بعدم استطاعته تقديم القبول في حينه نظراً لصعوبات واجهها في استكمال إجراءاته الدستورية أو المؤسسية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة لقبول التعديل. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل قبل أن يقدم إشعاراً بقبوله.	٥- كل عضو لم يقدم إشعاراً بقبول أي تعديل بحلول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا التعديل يكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يقنع هذا العضو المجلس بعدم استطاعته تقديم القبول في حينه نظراً لصعوبات واجهها في استكمال إجراءاته الدستورية أو المؤسسية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة لقبول التعديل. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل قبل أن يقدم إشعاراً بقبوله.
٦- إذا لم يتم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل بحلول التاريخ الذي حدده المجلس وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوباً.	٦- إذا لم يتم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل بحلول التاريخ الذي حدده المجلس وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوباً.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٤٣ الانسحاب ١- يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه بتقديم إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع. وعلى هذا العضو أن يعلم المجلس في الوقت نفسه بالإجراء الذي اتخذته. ٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع للإشعار. ٣- [لا يؤدي انسحاب أي عضو إلى إنهاء ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق].	المادة ٤٣ الانسحاب ١- يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه بتقديم إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع. وعلى هذا العضو أن يعلم المجلس في الوقت نفسه بالإجراء الذي اتخذته. ٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع للإشعار. ٣- لا يؤدي انسحاب أي عضو إلى إنهاء ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق.
المادة ٤٤ الاستبعاد إذا وجد المجلس أن أياً من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يضعف إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له [، بتصويت خاص،] أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يخطر الوديع بذلك على الفور. وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار المجلس، يكف ذلك العضو عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق.	المادة ٤٤ الاستبعاد إذا وجد المجلس أن أياً من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يضعف إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يخطر الوديع بذلك على الفور. وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار المجلس، يكف ذلك العضو عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٤٥ تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما ١- يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو الذي يكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق بسبب: (أ) عدم قبول تعديل أدخل على هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٢؛ (ب) الانسحاب من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٣؛ أو (ج) الاستبعاد من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤. ٢- يحتفظ المجلس بأي [اشتراكات مقررّة أو مساهمات قام بدفعها أي طرف يكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق] [اشتراك يكون قد دفعه للحساب الإداري أو للحساب الخاص أو صندوق شراكة بالي أي طرف يكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق]. ٣- لا يحق لعضو كف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق الحصول على أي نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى. كما أنه لا يجوز مطالبة هذا العضو بدفع أي جزء من العجز في المنظمة إن وجد، عند انتهاء هذا الاتفاق.	المادة ٤٥ تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما ١- يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو الذي يكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق بسبب: (أ) عدم قبول تعديل أدخل على هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٢؛ (ب) الانسحاب من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٣؛ أو (ج) الاستبعاد من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤. ٢- يحتفظ المجلس بأي اشتراك يكون قد دفعه للحساب الإداري أو للحساب الخاص أو صندوق شراكة بالي العضو الذي يكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق. ٣- لا يحق لعضو كف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق أي نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى. كما أنه لا يجوز مطالبة هذا العضو بدفع أي جزء من العجز في المنظمة إن وجد، عند انتهاء هذا الاتفاق.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
المادة ٤٦ مدة الاتفاق وتمديدته وإنهاؤه ١- يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة [أربع] [عشر] سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، تمديد هذا الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهائه وفقاً لأحكام هذه المادة. ٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر تمديد هذا الاتفاق لفترتين أمد كل منهما ثلاث سنوات. ٣- إذا تم، قبل انقضاء فترة السنوات الأربع المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو قبل انقضاء فترة التمديد المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، تبعا للحالة، التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق ولكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تمديد هذا الاتفاق إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو نهائية. ٤- إذا تم التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد وبدأ نفاذ الاتفاق الجديد خلال أي فترة تمديد لهذا الاتفاق بمقتضى الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، ينتهي هذا الاتفاق بصيغته الممددة حال بدء نفاذ الاتفاق الجديد. ٥- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت، بتصويت خاص، إنهاء هذا الاتفاق، ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يحدده المجلس.	المادة ٤٦ مدة الاتفاق وتمديدته وإنهاؤه ١- يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة أربع سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، تمديد هذا الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهائه وفقاً لأحكام هذه المادة. ٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر تمديد هذا الاتفاق لفترتين أمد كل منهما ثلاث سنوات. ٣- إذا تم، قبل انقضاء فترة السنوات الأربع المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو قبل انقضاء فترة التمديد المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، تبعا للحالة، التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق ولكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تمديد هذا الاتفاق إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو نهائية. ٤- إذا تم التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد وبدأ نفاذ الاتفاق الجديد خلال أي فترة تمديد لهذا الاتفاق بمقتضى الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، ينتهي هذا الاتفاق بصيغته الممددة حال بدء نفاذ الاتفاق الجديد. ٥- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت، بتصويت خاص، إنهاء هذا الاتفاق، ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يحدده المجلس.

مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
٦- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، يظل المجلس قائماً لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً للاضطلاع بتصفية المنظمة، بما في ذلك تسوية الحسابات، وبخول، خلال تلك الفترة، ما قد يلزم من السلطات والوظائف لهذه الأغراض، رهناً بالقرارات ذات الصلة التي يتم اتخاذها بتصويت خاص.	٦- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، يظل المجلس قائماً لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً للاضطلاع بتصفية المنظمة، بما في ذلك تسوية الحسابات، وبخول، خلال تلك الفترة، ما قد يلزم من السلطات والوظائف لهذه الأغراض، رهناً بالقرارات ذات الصلة التي يتم اتخاذها بتصويت خاص.
٧- يقوم المجلس بإخطار الوديع بأي قرار يتخذ بمقتضى هذه المادة.	٧- يقوم المجلس بإخطار الوديع بأي قرار يتخذ بمقتضى هذه المادة.
المادة ٤٧	المادة ٤٧
التحفظات	التحفظات
لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.	لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.
المادة ٤٨	المادة ٤٨
أحكام تكميلية وانتقالية	أحكام تكميلية وانتقالية
١- هذا الاتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.	١- هذا الاتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣.
٢- يستمر نفاذ جميع الإجراءات المتخذة من قبل المنظمة أو أي من أجهزتها أو بالنيابة عنها بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية للجنة لعام [١٩٩٤] والتي تكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ولا يكون في شروطها ما لم ينص على انقضائها في ذلك التاريخ، ما لم تتغير بموجب أحكام هذا الاتفاق.	٢- يستمر نفاذ جميع الإجراءات المتخذة من قبل المنظمة أو أي من أجهزتها أو بالنيابة عنها بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، والتي تكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ولا يكون في شروطها ما ينص على انقضائها في ذلك التاريخ، ما لم تتغير بموجب أحكام هذا الاتفاق.
	وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، والمفوضون بذلك حسب الأصول، بتدليل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة. حور في جنيف في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير من سنة ألف وتسعمائة وأربع وتسعين. وتتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المرفق ألف		المرفق باء	
قائمة بالبلدان المنتجة التي تتمتع بموارد الغابات الاستوائية، و/أو المصدرة الصافية للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم، وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٤١		قائمة البلدان المستهلكة وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٤١	
١٤	إكوادور	١٣	الاتحاد الروسي
١٧٠	إندونيسيا	١٨	أستراليا
٢٨	غينيا الجديدة	١٠	أفغانستان
١١	باراغواي	١١	البحرين
١٣٣	البرازيل	١٠	بلغاريا
١٠	بنما	١٣	الجزائر
٢١	بوليفيا	(٣٠٢)	الجماعة الأوروبية
٢٥	بيرو	٢٥	إسبانيا
٢٠	تايلند	٣٥	ألمانيا
٩	ترينيداد وتوباغو	١٣	آيرلندا
٢٣	توغو	٣٥	إيطاليا
٢٣	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٨	البرتغال
٩	الجمهورية الدومينيكية	٢٦	بلجيكا/لكسمبرغ
٢٣	زائير	١١	الدانمرك
٩	السلفادور	٤٤	فرنسا
٢٣	غابون	٤٢	المملكة المتحدة
٢٣	غانا	٤٠	هولندا
١٤	غيانا	١٣	اليونان

٩٧	 جمهورية كوريا	٢٣	 غينيا الاستوائية
١١	 سلوفاكيا	٢٥	 الفلبين
١٠	 السويد	١٠	 فيترويا
١١	 سويسرا	٢٣	 الكاميرون
١٠	 شيلي	٢٣	 كوت ديفوار
٣٦	 الصين	٩	 كوستاريكا
١٠	 فنلندا	٢٤	 كولومبيا
١٢	 كندا	٢٣	 الكونغو
١٤	 مصر	٢٣	 ليبيريا
١٠	 النرويج	١٣٩	 ماليزيا
١١	 النمسا	١٤	 المكسيك
١٠	 نيبال	٣٣	 ميانمار
١٠	 نيوزيلندا	٣٤	 الهند
٥١	 الولايات المتحدة الأمريكية	٩	 هندوراس
٣٢٠	 اليابان		
١ ٠٠٠	 المجموع	١ ٠٠٠	 المجموع

المرفق الأول

عدد الحسابات المالية ووظائفها (حسبما أعدتها اللجنة التحضيرية الثانية)

نموذج ١ (الحالي)

الحساب	الموضوع	الخيارات الواردة في الجدول
الحساب الإداري	حجم الحساب	الاشتراكات المحددة على أساس الميزانية المعتمدة
	نوع الاشتراكات	مقررة (على أساس الأصوات)
	من الذي يدفعها	جميع الأعضاء
الحساب الخاص	الهدف	السياسة العامة والمشاريع
	حجم الحساب	لا يوجد حجم محدد
	نوع الاشتراكات	طوعية (مخصصة)
	من الذي يدفعها	المستهلكون
صندوق شراكة بالي	الهدف	المشاريع الرامية إلى تحقيق هدف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٠ (دال)
	حجم الحساب	لا يوجد حجم محدد
	نوع الاشتراكات	٥٠ في المائة من الفوائد المتحصلة من الموارد الطوعية للحساب الخاص - المساهمات المقدمة على أساس طوعي (غير مخصصة)
	من الذين يدفعها	المستهلكون (بصورة مباشرة أو غير مباشرة)

النموذج ٢

الحساب	الموضوع	الخيارات الواردة في الجدول
الحساب الإداري	حجم الحساب	الاشتراكات المحددة على أساس الميزانية المعتمدة
	نوع الاشتراكات	الاشتراكات المقررة
	من الذي يدفعها	جميع الأعضاء
الحساب الخاص	الهدف	السياسة العامة والمشاريع (أموال غير مخصصة)
	حجم الحساب	لم يحدد بعد
	نوع الاشتراكات	الاشتراكات المقررة
	من الذي يدفعها	جميع البلدان الأعضاء المستهلكة المتقدمة النمو

النموذج ٣

الحساب	الموضوع	الخيارات الواردة في الجدول
الحساب الإداري	حجم الحساب	الاشتراكات المحددة على أساس الميزانية المعتمدة
	نوع الاشتراكات	مقررة (على أساس الأصوات)
	من الذي يدفعها	جميع الأعضاء
برنامج العمل	الهدف	تطوير الأنشطة المتعلقة بالسياسة العامة المحددة في "برنامج العمل لفترة السنتين"
	حجم الحساب	الحد الأقصى المعين
	نوع الاشتراكات	الاشتراكات المقررة (على أساس الناتج المحلي الإجمالي)
	من الذي يدفعها	- جميع الأعضاء - جميع الأعضاء فيما عدا أقل البلدان نمواً - البلدان المستهلكة المتقدمة النمو وحدها
	الهدف	المشاريع
الحساب الخاص	حجم الحساب	لا يوجد حجم محدد
	نوع الاشتراكات	طوعية (مخصصة)
	من الذين يدفعها	المستهلكون
	الهدف	المشاريع الرامية إلى تحقيق هدف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٠ (د)
	حجم الحساب	لا يوجد حجم محدد
	نوع الاشتراكات	٥٠ في المائة من الفوائد المتحصلة من الموارد الطوعية للحساب الخاص - المساهمات المقدمة على أساس طوعي (غير مخصصة)
	من الذي يدفعها	المستهلكون (بصورة مباشرة أو غير مباشرة)

النموذج ٤

الحساب	الموضوع	الخيارات الواردة في الجدول
الحساب الإداري	حجم الحساب	الاشتراكات المحددة على أساس الميزانية المعتمدة
	نوع الاشتراكات	مقررة (على أساس الأصوات)
	من الذي يدفعها	جميع الأعضاء
برنامج العمل	الهدف	تطوير الأنشطة المتعلقة بالسياسة العامة المحددة في "برنامج العمل لفترة السنتين"
	حجم الحساب	الحد الأقصى المعين
	نوع الاشتراكات	الاشتراكات المقررة (على أساس الناتج المحلي الإجمالي)
	من الذي يدفعها	- جميع الأعضاء - جميع الأعضاء باستثناء أقل البلدان نمواً - البلدان المستهلكة المتقدمة النمو وحدها
	الهدف	المشاريع (أموال غير مخصصة)
الحساب الخاص	حجم الحساب	لم يحدد بعد
	نوع الاشتراكات	المقررة (لم تحدد المعايير بعد)
	من الذين يدفعها	المستهلكون

— — — — —